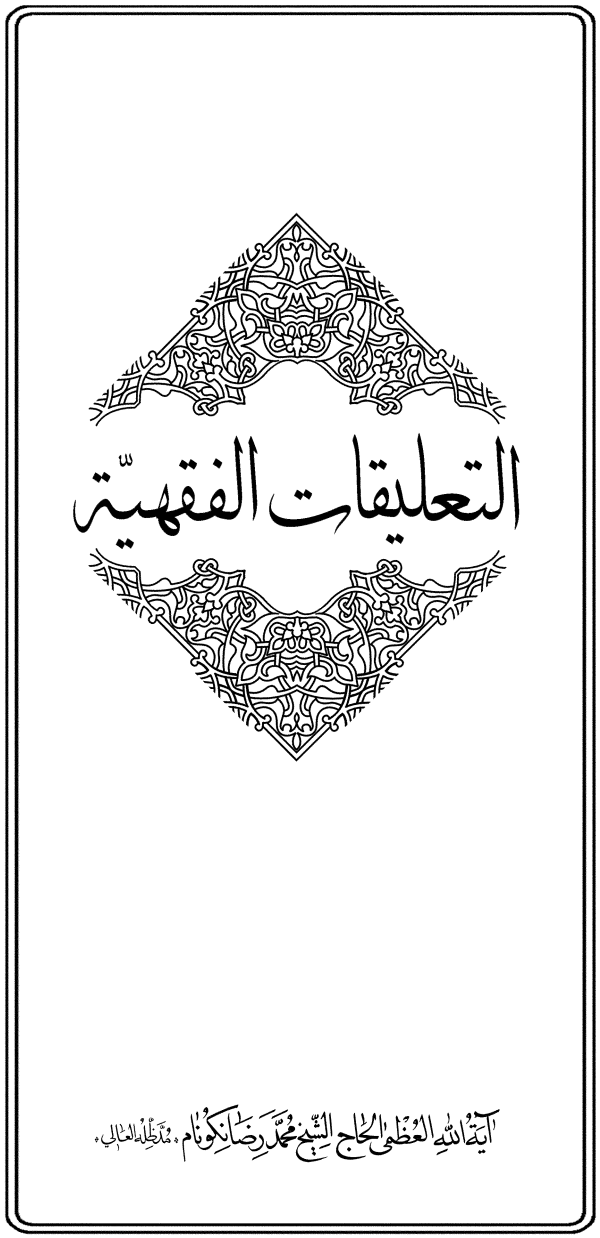
التعليقات الفقهيّة
آية الله العظمى الحاج الشيخ محمد رضا نكونام، مدّ ظله العالي

سرشناسه: نکونام، محمدرضا، ۱۳۲۷ -
عنوان و نام پدیدآور:/ مؤلف: محمدرضا نکونام
مشخصات نشر:
شابک:
وضعیت فهرست‌نویسی:
موضوع:
رده‌بندی کنگره:
رده‌بندی دیویی:
شماره کتاب‌شناسی ملی:

التعليقات الفقهيّة

آیة‌الله‌العظمی محمدرضا نکونام (مدّ ظلّه‌العالي)

ناشر: جلوه‌ی نور

محل چاپ:

نوبت چاپ:

تاریخ چاپ:

شمارگان:

تهران ـ اسلام‌شهر ـ نسیم‌شهر ـ وجیه‌آباد

دوازده‌متری جواهرزاده ـ پلاک ۳۶

کدپستی: ۳۷۶۹۱۳۸۵۷۵

تلفکس: ۰۲۲۹ ۴۳۶ ۳۴ ۸۱

www.nekoonam.com

ISBN:

حق چاپ برای ناشر محفوظ است

فهرس المطالب

الطليعة ۹

كتاب التقليد

الأصل في حدّ التقليد وحكم الشرعي ۱۲
تمايز المعصوم والمجتهد ۱۳
المماثله معلولة للأمرين ۱۴
العناوين الموجودة في الشرع وغيرها ۱۴
الفارق بين الاجتهاد والتعليم ۱۵
معنى التقليد ودليله ۱۵
معنى الأعلميّة وتقليد الأعلم ۱۶
الإشكال في تشخيص الأعلم ۱۷
مناط تشخيص الأمر ۲۰
التقليد عن الميّت ۲۰

حيثيّه العلم وملاك الافتاء ٢١
عدم الفرق بين التقليد عن الحيّ والميّت ٢٢
بعض المسائل في هذا الباب ٢٣
خلاصة الأمر في هذه الجهات ٢٤
المنقولات في التقليد ٢٥
نقد على جميع الأذواق ٢٦
الرجوع إلى الأعلم ٢٨
العدالة في قبال الأعلميّة ٢٨

كتاب التقليد

كتاب التقليد ٣٣

كتاب الصلاة

من مكروهات الجماعة ٥٧
من أحكام الجماعة ٥٨
من أحكام صلاة الجماعة ٦٠
في صلاتي القضاء والاستئجاري ٦١
الصلاة الاستئجاري ٦٢
صلاة المسافر ٦٢
السفر موضوع لقصر الصلاة وحدّ الترخص فيه ٦٣

الموضوع للقصر مسيرة يوم أو ثمانية ٦٤
متّسع البلاد وحدّ الترخّص فيها ٦٧
من كان شغله السفر ٦٨
رفع الجنابة في الحيض ٧٠

كتاب المكاسب المحرمة

المقدمة في حصر الأحكام بالأربعة ٧١
الغناء ٧٤

كتاب البيع

القول في شروط البيع وفي شرائط المتعاقدين ٨٥
مواضعنا الفكريّة في هذا الباب ٨٦

كتاب الخمس

فصل: في الأجناس التي تتعلّق بها الزكاة ٩٨

كتاب الأطعمة والأشربة

القول في غير الحيوان من باب الأطعمة والأشربة ١٠١

كتاب القضاء

أهمّ شرائط القاضي بعد الشرائط العامّة ١٠٧

كتاب الحدود والتعزيرات

كتاب الحدود والتعزيرات ١٠٩

الطليعة

الحمدلله ربّ العالمين، والسلام والصلوة على محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

التعليقات الفقهيّة مؤلّف من تعليقات شتّى على ثلاثة كتب الهامّة في مجال الفقه؛ أعني: وسيلة النجاة والعروة الوثقى والجواهر الكلام التي تنبيء عن آرائنا الفقهيّة في الأبواب المختلفة ولا سيّما فى التقليد والمكاسب المحرّمة.

هذا الكتاب مؤلف من تسعة أجزاء:

الجزءا الأوّل والثاني تكشف عن أحكام التقليد بأسلوب حديث، و تكون تعليقة على حسب العروة الوثقى.

الجزء الثالث تعليقة في أحكام صلاة الجماعة وصلاة المسافر على حسب العروة الوثقى.

والتعليقتا الرابعة والخامسة على المكاسب المحرّمة

وكتاب البيع على حسب وسيلة النجاة ولا سيّما في البيع الفضولي ، وبعدها تبحث عن أحكام الخمس، وكتاب الاطعمة والأشربة والشرائط المعتبرة في القاضي على حسب العروة الوثقى و الجزء الأخير تكون تعليقة قصيرة على جواهر الكلام في الحدود والتعزيرات.

ولكن أهمّ تعليقاتنا الفقهيّة تكون التعليقة التي أدرجتها في متن العروة الوثقى المسمى بـ «حقيقة الشريعة في فقه العروة» والتعليقة الأخرى التي أدرجتها في متن تحرير الوسيلة المسمّى بـ«تحرير التحرير» وأيضاً التعليقة على المكاسب المحرّمة والتعليقة على القواعد والفوائد للشهيد الأوّل.

وآخر دعوانا أن الحمدلله ربّ العالمين

١
كتاب التقليد

«يجب على كلّ مكلّف ...».

ليس ذلك الوجوب وجوب تكليفي، ولا يكون التقليد موضوعاً عامّاً لصحّة الأعمال أو قبولها، ولا مدخليّة للعمل في التقليد مطلقاً، بل هو طريق محض واراءة عامّة بحيث لو وصل المكلّف في العمل إلى التكليف الواقعي والحكم الشرعي بلا تقليد واجتهاد صحّ منه العمل ـ ولو كان تاركاً للطريقين غفلةً ـ ومع عدم الالتفات حين العمل إلى إمكان النقص والبطلان في العمل وصدور الفعل منه بلا لحاظ منه كذلك، وعدم وجود المانع من جهة تمشّي قصد القربة للعمل العبادي، وذلك حال كثير من العباد في باب التقليد والأعمال، نعم

لو صدر منهم الأعمال مع الإشكال أو البطلان لم يقبل منهم وعوقبوا على ذلك.

ولا يكون ذلك الأمر منحصراً بالتقليد في الأحكام الفقهيّة فقط، بل الأمر يكون كذلك في كل إرشاد واراءة فكريّة أو دينيّة؛ نعم الأمر في باب العصمة واطاعة المعصوم فوق ذلك، وله طور آخر من البحث من أنّ المكلّف المؤمن محتاج إلى المعصوم في السلوك في أيّ مرتبة كان، ويلزم له تأييد نفسي من جانب المعصوم في صحّة الايمان والأعمال، والعصمة موضوعة لصحّة الأعمال والايمان؛ لا طريق صرف كما هو بالنسبة إلى غير المعصوم كذلك.

الأصل في حدّ التقليد وحكم الشرعي

الاصل في التقليد هل يقتضي جميع الأعمال إلّا ما خرج بالدليل أو الأصل يقتضي عدم لزوم التقليد في الأعمال إلّا في الموارد التي يثبت بالدليل من جهة عدم علم المكلّف بالحكم أو الموضوع ؟

أنّ الأصل في الأحكام الشرعيّة تأسيس إلّا ما خرج بالدليل أو تأييد إلّا ما خرج بالدليل بمعنى أنّ الشارع يؤسّس في الأحكام التي لا يكون للعقل أو العقلاء حكماً أو يخالف حكمه حكمها ويبيّن على ما يقتضي الحال.

الحقّ في الموردين هو الثاني فانّ التقليد في ما لا يعلم وفي الموارد المبيّنة لا تحتاج إلى التقليد، بل هو مذموم في ذلك الموارد والموضوع للتقليد ما لا يعلم وفي المورد الثاني يقال إنّ الشارع مؤيّد كما في الأحكام والأمور الموجودة في ما بين الناس عقلاً وعرفاً إلّا في الموارد التي لا حكم للعقل أو العرف أو الانحراف موجود للحكم الصحيح أو السنّة الحسنة، وفي تلك الموارد ورد الشارع وحكم بما يصحّ، مثلاً إذا قال الشارع: «**أحلّ اللّه البيع**» يكون ممضيّاً للأمر بما في الناس، وكان ذلك مقدّمة لتخطئة ما في العرف من أمر الربا ولهذا قال بعد: «أحلّ اللّه البيع»، «**و حرّم الربا**»، وذلك ورد للشرع في ذلك الأمر على خلاف ما في الناس وتأكيد للأمر الأوّل.

فعلى هذا، لا يصحّ عنوان العامّ في العروة في باب التقليد عن أنّ التقليد لازم في جميع الأمور حتّى في عادياته.

تمايز المعصوم والمجتهد

تبعيّة المقلّد للمجتهد غير ما للمعصوم من التبعيّة؛ تبعيّة المعصوم أصل ومطلق بخلاف ما للمجتهد من الحكم لأنّ متابعته مقيّدة ومشروطة بوجود الشرائط اللازمة للإفتاء وقبول حكمه ومقيّدة بالحاجة إليه وعلم

المجتهد للحكم اللازم فيه التقليد ايضاً بخلاف اطاعة المعصوم؛ لأنّ متابعته لازمة حتّى في ما يعلم فرضاً؛ لأنّ العلم منه في كلّ الأمور أصل، وهو صاحب الحكم، ولا يكون تابعاً لحكم غير الحقّ تعالى، وعلمه بالموارد قطعي، ولا قطع للمجتهد في غالب الأمور، ولا يكون المجتهد عالماً بما كان وبما يكون، فلا يصحّ الدعوى من المجتهد على سنن ما للمعصوم حتّى في ما يعلم.

المماثله معلولة للأمرين

ادّعاء المماثلة والمشابهة بين المعصوم والمجتهد في الحكم والأعمال لها في ما بين الأعلام معلول للأمرين: الأوّل التشبّه بالمعصوم عادةً مرسومة غير صحيحة، والثاني وجود روح الاستبداد الفكري الحاكم على الجوامع الموجودة في تلك الأعصار وفي تلك الأماكن البسيطة في المناطق الاسلاميّة.

فعلى هذا، لا يكون المجتهد حاكماً إلّا في ما يعلم ويحتاج المكلّف إليه، ولا يكون حكمه نافذاً حتّى في ما لا يعلم دقيقاً وإن كان التنفيذ بيده في الجهات الكليّة من جهة الاطمئنان الموجود منه بعد الإثبات.

العناوين الموجودة في الشرع وغيرها

العناوين الموجودة في الكتاب الإلهى والسنّة كثيرة نحو: «العالم» و«المتعلّم» أو «التفقّه» وبعضاً التقليد وفي

الأخير استعمال للمذموم والممدوح على نوع البيان منها ولكن عنوان الاجتهاد والمجتهد متأخّر واصطلاح جديد ولسان القران الكريم لا يناسب ذلك، ولسانه التفقّه في الدين ودائرة التفقّه أشمل وأوسع من الاجتهاد الخاصّ المرسوم في ذلك الزمان ولكن مع ذلك جميعاً لا اشكال في صحّة أصل الاجتهاد والتفقّه في الأحكام الفرعيّة في زمن الغيبة، ولا إشكال في تجزءة التفقّه المنظور إليه في الشرع كما في الأحكام الفرعيّة وينطبق على التفقّه في الدين استخراج الموازين الأصوليّة والعقائد الإلهيّة وغيرهما من القواعد والقوانين زيادة على ما في الأحكام الفرعيّة الفقهيّة.

الفارق بين الاجتهاد والتعليم

باب التقليد والاجتهاد غير ما في التعليم والتعلّم؛ لأنّ الأوّل من باب الانشاء والقبول، والثاني من باب الإخبار والافادة والاستفادة بلا تبعيّة للشخص صرفاً، والتبعيّة الموجودة في ذلك الباب للدليل وقول الحقّ مع الاستفادة والإذعان.

معنى التقليد ودليله

التقليد نفس العمل بعد التصوّر والتصديق وتمشّي الارادة للعمل والالتزام الموجود قبل التقليد في الغالب

وتعهّد نفس للعمل في ظرف وقوعه، فعلى هذا لا إشكال في تقليد الواحد من المتعدّد ولو كان كثيراً، بل الإشكال يرد على الرجوع في كلّ باب إلى فرد خاصّ متحقّق بالأهليّة أو الأفضليّة.

أمّا ما في الخارج للعوام من أمر التقليد في خطأ غالباً؛ لأنّهم يقلّدون بلا ملاك صحيح، بل بملاكات غير صحيحة، وما في الفتاوى أيضاً سقيمة في أمر التقليد من وحدة المقلّد والمراجعة إليه حتّى في المصارف العمليّة والأمور الشخصيّة، ودليل التقليد العقل، والمأثورات الشرعيّة مؤيّدات في بابه.

معنى الأعلميّة وتقليد الأعلم

الخلاف في معنى الأعلميّة كثير، وهل تكون بأكثريّة الإحاطة على تصوّرات الأحكام أو من له التصديقات فيها أعلم في الأصول والقواعد أو الفروع والأحكام وفي مقدار لزوم الإحاطة على مبادي الأحكام وكلّ ما هو دخيل في باب الاجتهاد.

والحقّ أنّه يلزم التصوّر الكامل من الدعاوي والأقوال في جميع المسائل الشرعيّة ومع القصور في شيء من ذلك يدخل النقص في الاجتهاد إن لم نقل بعدم صدق الاجتهاد عليه، ولكن مع التصوّر التامّ في جميع الجهات لا

يتحقّق الاجتهاد، بل أصل الاجتهاد الإذعان في الحكم والعلم التامّ بمبادي الأصول أو الفقه وصرف العلم بالأصول مع ضعف الأصولي لا يكون اجتهاداً إلّا نحو الاجتهاد المرسوم للأخباري وهم من عوام العلماء في الفقه؛ خصوصاً ما في المتأخّرين منهم، ولكن مع تماميّة الأصول لا يكون أعلماً إلّا بالاحاطة الكاملة في الفقه ودلائل الأحكام ومع التعارض في الأصول والفقه في الأفضليّة مع تماميّة الإحاطة في كلّ منهما يكون الأفضل في الفقه هو الأعلم لا الأفضل في الأصول وسائر المبادي، وسائر المبادي لازم بلا اجتهاد على قدر الضرورة في الاستنباط، والاجتهاد التامّ في جميع المبادي ليس من لوازم الاجتهاد، مضافاً إلى عدم معقوليّة ذلك خارجاً، ومع تعارض الأدقّ والأوسع في الفقه الأعلم الأدقّ لا الأوسع في الأقوال والدلائل وغيرهما من الأمور، وبعد التماميّة في الأصول والفقه والأدقّ في الفقه أقدم من الأوسع في الأصول.

الإشكال في تشخيص الأعلم

وبعد ذلك الجميع يقال: يشكل في تشخيص الأعلم خارجاً؛ خصوصاً في تلك الأعصار مع تشتّت الأمور وكثرة الهوى والميول إلى الدنيا ومظاهرها ووجود التشبّثات ودسائس الأوهام في زمان الغيبة.

مضافاً إلى عدم لزوم رعاية الأعلميّة في التقليد شرعاً؛ لأنّ دليل التقليد إن كانت روايات الباب لا يفهم من جميعها ذلك، بل الميزان في المراجعة إلى الفقيه عناوين: «من كان من الفقهاء»، و«من عرف أحكامنا» أو «فاسألوا أهل الذكر» وغيرها من الموارد ولسان الجميع أهليّة الرجوع إليهم وأهليّة الفتوى إن كان متعدّداً وكثيراً كما كان كذلك عملاً في زمن المعصومين عليهم السلام من رجوع الأفراد إلى من في بلدهم ولو مع إمكان الرجوع إلى المعصوم أو الأفضل ممّن كان في بلد السائل.

وأمّا إن كان دليل التقليد حكم العقل كما كان كذلك واقعاً وفي المقام وإن كان الأعلم مع غيره يمكن أن يكون من موارد الحجّة ولا حجّة ولكن لسان الشريعة السهلة لا يعمل بذلك ولا يلزمه على المكلّفين مع كثرة المشاغل والأغراض.

وما قيل من أهمّيّة الشرع وأشدّيّة لزوم مراعات الأعلميّة في تقليد الأحكام من سائر الجهات مغالطة واضحة، ولسان الشرع يخالف ذلك عملاً كما بيّن من قبل، ومشي الشارع ومذاق الشرع سهولة الأمور للناس وعدم الحجّة لهم في قبول المشقّة لتحصيل الأعلم بالأحكام.

وما هو المهمّ في الشرع التسليم والانقياد والعمل بالأحكام والوظائف الظاهريّة مع السهولة في تحصيلها للأمّة لا تحصيل الدقائق السرّيّة والواقعيّات الرمزيّة للعوام وتعطيل أمور المعيشة لتحصيل تلك الأمور المشكلة التي لا يسهل تحصيلها للخواصّ فكيف للعوام كما لا يهتمّ بتلك الأمور خارجاً ولا يعمل بذلك الأصول واقعاً في ذلك الأعصار مع عدم إمكان التلبّس بتلك الأمور واقعاً؛ خصوصاً في ذلك الزمان وإن رجع المؤمنون في ذلك الزمان إلى من يكون عَلماً في العلم والاجتهاد مع ظهور الزهد والعدالة والتقوى فيهم كان فعلهم صواباً بلا اعتناء لذلك الأمور الموجودة في الأذهان والأفواه في ذلك الباب.

الأمر في ذلك الزمان بالعكس من حقائق الأمور الموجودة، والأسف في أنّ الاهتمام من العلماء بالظواهر بلا اعتناء بحقائق الأمور وبواطن الواقعيّات، كلّما ضعف العلم والاجتهاد في ذلك الزمان اشتدّ الدعاوي والانحرافات، وكلّما ضعفت العدالة والتقوى اشتهرت المعجزات والكرامات من الأفراد فوا أسفاً في ذلك الزمان من تعاكس الأمور فانّ العلم والاجتهاد كان ضعيفاً في ذلك الزمان غاية الاستضعاف، ولكن استكثر دعاوي

للعلم والاجتهاد أو الأعلميّة ودعوى لزومها حفظاً للهجوم من جهة الخصم ودفعاً للاتّهام بعدم الاجتهاد والأعلميّة للمدّعي، كما أنّ من خصيصة ذلك الزمان كثرة التفاخر بالعدالة والتقوى وظهور التشبّثات الصوريّة من بعض الأفراد على حدّ لا يصل إليه ألف من الأوتاد الحقيقيّة خلّة التقوى والعدالة وكثرة الحيل والخيانة.

مناط تشخيص الأمر

وعندي مناط تشخيص ذلك الأمر هو أنّ من كان مؤمناً و متّقياً في الواقع من الأمر لا يتشبّث بتلك الأمور، ومن كان فاقداً للتقوى الحقيقيّة والكمالات المعنويّة يتشبّث بتلك الأمور كثيراً، ويظهر منهم العناوين المعنويّة من تدريس الأخلاق والبحث عن المعنويّات والخطابة والاستنصاح وغيرها كما صار المرسوم لبعض الأعيان الخياليّة في الحال، وكان الزمان زمان البقاع وخلوّ البقاء.

التقليد عن الميّت

لا إشكال في التقليد عن الميّت ابتداءً كما لا إشكال استدامته قهراً، ولتوضيح المطلب أقول في المقام خلاصة

من شرح ذلك الأمر وأرد التفصيل في مقامه.

التقليد هو العمل بقول الخبرة في الفروع العمليّة الشرعيّة، والإفتاء في الحقيقة إرشاد وطريق لبيان الحكم الشرعي، ولا موضوعيّة في ذلك بخلاف باب العصمة فإنّ وساطة المعصومين عليهم السلام موضوعة لصحّة الايمان،والولايه أصل للأعمال ولا يمكن السلوك إلى الحقّ إلّا بهم عليهم السلام.

حيثيّه العلم وملاك الافتاء

والمفتي حيثيّة علمه وعدالته ملاك الرجوع إليه، وذلك الحيثيّة باق ببقاء الحياة الروحيّة مع بقاء البدن أو فنائه، وفناء البدن لا يضرّ بذلك وللعلم حياة خاصّة، وهو باق ببقاء الروح الانساني، ومن حيث الرجوع إليه أيضاً لا فرق فيه لو كان علمه ثابتاً في الكتاب وغيره، وموت الإنسان لا يساوي فوت العلم، وانسانيّة الإنسان ثابتة عند العقلاء وأهل العرف بعد الموت، فكيف عند المحقّقين من العلماء، وللعوام بقاء علمي في الجوامع العلميّة وثابتة لأهلها مسألة في زمان تحقّقها إلى يوم الختم إن لم يزد عليه أحد من العلماء من بعده ومع الزيادة لصاحبه مع الثبت في موضعه، ولا يقلّد أحد من رأي غير أهل الرأي إلى يوم الختم، نعم لو زاد أحد عليه أو أشكل عليه أو تغيّر أو حدث غيره من موارد الاستكمال صار الأمر

إليه، ومع الثبات في الرأي السابق للمتأخّرين يلزم التقليد ممّن سابق عليهم ولو كان المتأخّر أعلم منه لفقدان مورد التقليد في المجتهد المتأخّر ويكون التقليد عن الأعلم في غير تلك الموارد حتّى يمكن أن يقال: الحقّ في التقليد أنّ يقلّد العوام صاحب الحكم المستحدث وإن لم يكن أعلم من غيره لو كان الحكم منه تامّاً وجهاة المسألة محقّقة كاملة، فعلى هذا لا موضوع في كلّ زمان للتقليد إلّا في المسائل المستحدثة اليوميّة، وبيان الخصوصيّات والموضوعات و تشخيص الأمور المرتبطة بالأحكام السابقة من شأن الفقيه الحاضر أيضاً مع رعاية الأمانة في حفظ أصل الأحكام الباقية من السابقين.

عدم الفرق بين التقليد عن الحيّ والميّت

عدم الفرق بين الحيّ والميّت واضح في تلك الجهات بلسان العقلاء والعرف والسنّة المعمولة بها في الحوزات العلميّة من سابق الأيّام إلى ذلك الزمان من عدم الفرق بين المجتهد الحيّ والميّت، بل جميع الحوزات قائمة بالأموات من العلماء في سابق الزمان إلى يومنا هذا.

وعلى ذلك المنوال لا تضمحل العقائد ولا تتلف الاجتهادات وصار ذلك سبباً لاستدامة الحياة العلميّة في لاحق الزمان ودهور الأيّام.

بعض المسائل في هذا الباب

لو صار المجتهد مجنوناً في حياته أو ناسياً أو منعكسة في الخلق من حيث العمر أو صار فاسقاً هل يجوز تقليده أو لا ؟ قلنا في جواب كلّ واحد منها بالإجمال: لو صار المجتهد مجنوناً في حياته لا إشكال في التقليد عنه في ما سبق من استنباطاته وأمّا الاشكال في تقليده بعد مرض الجنون، ولا يجوز ذلك جزماً لاختلال علمه بالجنون، وكذلك الأمر في النسيان منه أو المنعكسة في الخلق لاختلال أعصابه وقواه الفكريّة، وجميع ذلك بسبب حدوث بعض النقص الذي يكون مخلّاً بالاستفتاء والتقليد عنه، وفي المجنون الذى لا يخفى جنونه لا إشكال أن لا يجوز للمقلّد تقليده، ولا إثم في ذلك المجتهد المجنون إلّا مع الالتفات بذلك الأمر.

وللناس أيضاً لا يجوز تقليده في ما بعد النسيان، فإن أخفى من المقلّدين كان ذلك العصيان للمجتهد الفاسق لوجود التوجّه منه بذلك؛ بخلاف بعض أقسام الجنون، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الفاسق في جواز التقليد في ما سبق من استنباطاته وعدم الجواز لما بعد فسقه، وذلك بسبب عدم العدالة ووجود الفسق لا من جهة النقص في اجتهاده. والفاسق لو كان فاسقاً متعمّداً بالفسق فلا بحث

فيه وإن لم يكن كذلك وأخفى من المقلّدين ولا يتوب من المعصية المرتكبة ولا يوجد العدالة في نفسه ثانياً كان إثم ذلك التقليد على ذلك المجتهد الفاسق الذي أخفى فسقه من الخلق أو لا يخبر المقلّدين بعدم جواز تقليده وإن لم يكن في مقام بيان المعصيّة، وكذلك الأمر في ما إن صار المجتهد المفتي كافراً أو مشركاً أو خرج من طريق أهل الحقّ والولاية إلى أيّ طريق شاء.

خلاصة الأمر في هذه الجهات

فالتقليد هو العمل على علم المجتهد العادل، ولا يكون جثّته وحياته الصوريّة دخيلة فيه، والمجتهد الآتي إن كان مرافقاً في ما اجتهد للمجتهد السابق فهو مؤيّد له إن كان الفتوى فعليّاً من جميع الجهات طريقاً وغايةً ودليلاً وحكماً إلاّ فيكون الاجتهاد اجتهاداً حادثاً في جهة تحدّده.

جميع ذلك واضح إن كان دليل التقليد العقل أو العقلاء، ولا إشكال فيه من جميع الجهات، وأمّا إن كان الدليل في التقليد الظواهر الشرعية كـ: «من كان من الفقهاء» و«أهل الذكر» و«عرف أحكامنا» وغير ذلك من الظواهر المنقولة في بابه مع غضّ العين عن ضعف سندها أو دلالاتها ـ وإن كان لسان جميعها الأحياء من

المجتهدين ـ إلّا أنّ ذلك لا ينفي غيره مع أنّ جميع ذلك لسان للغالب ومشعر لما في الحوادث الواقعة والمسائل المستحدثه لا المجموعة الثانية من المسائل الماضية التي سبق ذكرها من قبل.

المنقولات في التقليد

لا تكون أن يجعل الظواهر المنقولة في باب التقليد دليلاً سديداً للتقليد؛ لأنّ فيها إمّا ضعف السند أو ضعف الدلالة أو كلاهما أو لا يكون مرتبطاً بباب التقليد والاجتهاد، فلا يكون لأصل التقليد ـ لاسيّما لتقليد الأعلم ـ دليلاً نقليّاً أصلاً، والدليل في هذا الباب حكم العقل والعقلاء، ودليل العقلاء هذا وإن كان موافقاً للأعلميّة ولكن لسان الشرع يخالف ذلك لا لتخطئة العقلاء، بل للامتنان في الأمّة وللسهلة السمحة الدينيّة، فرفع الشارع ذلك التكليف الشاقّ أو المشكل من المؤمنين وسهل المؤونة في الوصول فلا يكون الشارع منتفعاً في جعل المشقّة للأمّة، والشرع راض بأقلّ المقدار إلى التوجّه في الأمور الدينيّة امتناناً حتّى لا تكون الحجّة منهم عليه، والمهمّ عند الشرع على الناس التسليم والانقياد، فعلى هذا لا يكون لتقليد الأعلم دليلاً سديداً

أصلاً، بل الدليل قائم على خلافه وبعد المراجعه والدقّة في المدارك المعنونة في باب التقليد وغيره يبيّن الأمر بعدم لزوم الأعلميّة في التقليد، ولهذا حين سئلوا عن الرجوع إلى أيّ فرد في باب الأحكام راجعهم إلى المتعدّد وإلى الأقرب منهم، فلم يقولوا لهم: لابدّ لكم من الرجوع إلينا مع الإمكان، بل ارجعوهم إلى من في بلدهم أو من كان أقرب من بلدهم ولو لم يكن أعلم بالنسبة إلى بعض آخر وخصوصاً بالنسبة للرجوع بالمعصوم والشواهد بعد موجودة في بابه، ولا يكون لأعلمية دليلاً نقليّاً واحداً أصلاً.

نقد على جميع الأذواق

مع الأسف الهواجس والأميال أو الأذواق والمنافع مؤثّرة في تحقّق العقائد والأحكام في غالب الأفراد ومنهم العلماء والفقهاء في أدوار التاريخ والأعصار إن كان في إثبات أمر أو نفيه أو انكاره تمسّك العلماء في الاثبات والنفي بكلّ حشيش، وربّما يخلق الدلائل الباردة من عند نفوسهم الزكيّة وبالعكس إن لم يكن الاثبات والنفي جهات كذلك أو لم يكن موافقاً لأطباعهم يخربون الدلائل المتقنة تخريب العنكبوت للبيوت من غير ملاحظة للانصاف، وله شواهد شتّى في الجهات المختلفة

ولكنّ المصلحة توجب السكوت عنه، ومن تلك المباحث في المقام بحث الأعلميّة يذكرون في العناوين دعاوي كثيرة من غير ملاحظ للواقعيّات الخارجيّة مع العلم بعدم تحقّقها في الخارج لكثير من تلك الجهات ويقولون بتلك الأمور في الدعاوي دفعاً للتهمة وجليّاً للموقعيّة.

بعض الروايات في باب القضاء في رفع المخاصمة ولسانها الأفضليّة؛ أي خذ بأفقهها وغيره، ولابدّ في ذلك من أعلميّة المفتي في مقام الفتوى؛ لأنّه يكون في باب القضاء أوّلاً، ويختصّ برفع المخاصمة في باب التعارض، ولا علاج من ذلك إلّا بذلك.

لا يصحّ أن يتمسّك للأعلميّة بالإجماع مع فرض الحجيّة له في موارد تحكى عن قول المعصوم بواسطة الروايات لا في ما يكون دليله العقل والعقلاء، وهو أيضاً لا يدلّ إلّا من جهة المغالطة لعدم اشتباه الأمر في تلك الأمور مضافاً إلى أنّ ظواهر الشرع يكون على خلاف ذلك الإجماع ـ لو كان محصّلاً ـ فليس الإجماع بشيء في هذا الباب أيضاً، فعلى هذا، التحقيق عندي أنّ مسألة الأعمليّة لا يكون لها ملاك شرعي، بل يكون لسانه خلاف ما في الظواهر الشرعيّة كما يكون الخارج أيضاً

مؤيّداً لذلك والعمل فيها بين المؤمنين يكون على خلاف ذلك انصافاً، وإن كانت الدعاوي كثيرة والعناوين وافرة.

الرجوع إلى الأعلم

على القول بلزوم الأعلميّة في التقليد هل يصحّ التقليد في تلك المسألة بالرجوع إليه، فإن قيل بعدم لزوم ذلك، قلنا: نعم؛ لأنّ الرجوع إليه يتمّ بالمقدّمتين لتحقّق الاجتهاد الدفعي للعامي؛ الأوّل هو أحقّ بالرجوع إليه والثاني هذا الفرد يكون أعلم وهو يقول لا حاجة في التقليد بالرجوع إلى الأعلم، وذلك اجتهاد منه بعدم لزوم الأعلميّة في التقليد إن قلت الرجوع إليه اجتهاد أو تقليد للعامي ؟ قلنا: ذلك اجتهاد عرفي منه في الرجوع إليه وإن قال بعدم لزوم ذلك؛ بخلاف الرجوع إلى غير الأعلم من بدو الأمر؛ لأنّه رجوع بلا دليل، ولا يصحّ ذلك أوّلاً وبلا اجتهاد عرفي في ذلك.

العدالة في قبال الأعلميّة

في قبال تلك المسألة الغير المهمّة في الشرع؛ أي الأعلميّة في الافتاء مسألة أخرى مهمّة، بل لها الأهميّة الكبرى لدى الشيعة علماً واعتقاداً، ومع الأسف لا يهتمّون بها العلماء والمؤمنون في مقام العمل ـ وإن يقولوا

بها قاطبةً قبال أهل السنة، وهي اعتقاد لزوم العدالة في المفتي وفي سائر الشؤون الرئيسيّة في الاجتماع.

والعلماء بعد الاعتقاد بها يعرّفونها بترك الكبائر وعدم إحراز الصغائر وعدم ارتكاب المنافيات للمروّة، وحين الانطباق على المصاديق فيقولون: ترك الكبائر؛ أي ترك ما أوعد اللّه عليه النار؛ مثل: ارتكاب الزنا واللواط وشرب الخمر وعدم الإصرار على الصغائر مثل شرب الماء قائماً والصلاة بلا رعاية للاحتناك ومثلها، والمراد بالمنافيات للمروّة مثل الشرب والأكل في الشوارع أو لبس ثوب الجندي ومثلها.

وبعد بيان هذه الكبرى والصغرى ينتجون قهراً بأنّ العلماء جميعهم بحمد اللّه مصونون من جميع ذلك؛ خصوصاً العلماء اللائي في مظانّ التقليد والافتاء والاستفتاء، فعلى هذا لا إشكال في نظيرهم من تلك الجهة بحمد اللّه، والحال أنّ الأمر ليس كذلك، والإشكال في ذلك بجهة الغفلة في تطبيق الصغريات على معنى العدالة من الكبائر والصغائر والمنافيات للمروّة؛ لأنّه ليس تتحقّق العدالة بصرف ترك تلك الأمور في فرد ولا تكون المعاصي منحصرة في هذه، خصوصاً بالنسبة إلى العلماء الأعلام؛ لأنّ المعاصي بالنسبة إلى الأفراد مختلفة،

ومعصية كلّ صنف إنّما تختصّ به دون سائر الأصناف، فمعاصي الأراذل غير معاصي العلماء، كما أنّ العلماء غيرهم في كثير من الجهات ـ وإن كان فيهم من يكون أسيراً في قبلة العوام على يده أو عبداً للون العصاء ولطافة العباء وخياطة القباء وكيفيّة النعلين ومحبّاً للرئاسة ومشتاقاً للصلوات، كيف يمكن أن يكون عادلاً مع أنّه إنّما لا يرتكب المعاصي العامية المعهودة ومن شرب الخمر وغيره أو الشرب قائماً أو الأكل في السير وغيرهما، فعلى هذا لا يكون ذلك الشخص عند العلماء الأعلام عادلاً وإن كان تاركاً لكثير من المعاصي العامية، فمن كان محبّاً للدنيا ومشتاقاً للمظاهر الفانية لا يصحّ أن يكون واسطاً بين الحقّ تعالى وخلقه في الافتاء للمؤمنين وفي أمور الدين والشريعة.

العادل من كان فيه قوّة ماسكة لدفع جميع تلك الأمور الخبيثة وقدرة الدفع من تلك الأميال الدنيّة وليست العدالة إنّما بحسن الظواهر، بل العادل من كان صائناً لنفسه في جميع تلك الأمور، وحسن الظاهر حاك عن تحقّق العدالة، والعدالة نفس المحكي لا الحاكي الصرف فقط، والعادل في العلماء من كان له الاقتدار في أن يحفظ نفسه من جميع المعاصي المختصّة بالعلماء وغيرها

لا من كان ظاهره حسن أو أحسن أو أجمل مع أنّه عبد للدنيا وأسير بالأهواء ومشتاق إلى الأميال الدنيّة الشيطانيّة.

ومع الأسف كثير من هذه الأمور موجودة في كثير من العلماء الفقهاء مع عدم الفرار بعد التهمة أو الافتاء منهم، وذلك منهم عجيب، ومن مشى في مقابل هذه الأمور غريب.

وفيهم من كان فيه كثير من تلك الأمور الخبيثة، ومع هذه النواقص الأخلاقيّة يكون هو في مصدر من الأمر بلا ريب وشبهة، وأمّا في أمثال هؤلاء فتكون العدالة فيهم مثل طهارة اللباس من دون تمييز ولا ينقضها شيء أصلاً، ولهذا قلنا إنّ العلماء في أمر العدالة يكون مثل أهل السنة عملاً مع تفاوت في بعض من الجهات، مضافاً إلى الإصرار على لزومها اعتقاداً لا عملاً.

وهاتين الجهتين؛ أي: الإصرار في اللزوم علماً والاهمال في ظرف الواقع عملاً مشهود في ما بينهم نوعاً. وذلك سبب لنفوذ الأجانب وأهل الدنيا في الحوزات وفي بيوتهم وفي جهة تحكيم أموراتهم وغير ذلك من الأمور التي لا يجوز افشاؤها ومعلوم عند أهلها، ونسأل اللّه تعالى إصلاح ذلك الجهات في العلماء والحوزات إن شاء اللّه تعالى قبل قيام القائم (عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف).

٢

كتاب التقليد

أوّل ما يجب أن يبحث عنه بعنوان الفروع هو بـاب التقليد؛ لأنَّ جميع الأحكام الفرعيّة والمسائل الشرعـيّة يرجع إليه قهراً وينعقد عليه بالطبع.

كلّ ما ورد على نفي بحسب الدليل الشرعي ممّا يحتاج إليه من جهة التكليف يقرّر في هذا المـوضع عـلى نحـو التعليقة على المتن، والمتن في هذا الباب يكـون العـروة الوثقى للسيد عليه السلام.

مسألة ١ ـ «يجب ...»[١].

هذا الوجوب هو اللابدّيّة العقليّة في هذا الباب وسائر الأبواب وكثيرٌ من الأمور الاجتماعيّة والفـرديّة، وعـلى

١- راجع الطباطبايي اليزدي، العروة الوثقى، ج١، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الاولى، ١٤٢٠ ق، كتاب التقليد ص ١١ ـ ٦٠.

فرض العدم لهذه اللابديّة لم يكن وجوب في البين من وجوب الشكر المنعم الذي قال به كثير من الفقهاء ومنهم الحكيم عليه السلام؛ لأنّ هذا الأمر لا يرتبط بالمقام أصلاً. ولهذا لا فرق من هذه الجهة بين الوجوب والاستحباب في الأحكام وسائر الأمور العادية من هذا القبيل؛ لأنَّ المناط في الجميع واحد؛ إلّا أن لا يكون الأمر مورداً بالأخذ من الغير لجهةِ الوضوح أو يكون المقلّد عالماً بخطأ المجتهد في أمرٍ من قبل غير الحكم، فظهر من هذا ما قال الفقهاء كلّهم في الفرق بين العبادات والمعاملات والأمور العادية؛ لأنَّ جميع الاختلاف فيهم يكون من هذه الجهات.

مسألة ١ ـ «أو محتاطاً ...».

والاحتياط لا يكون قسيماً للأوّلين، بل هو فرعٌ لهما على أيّ حال وعلى فرض الثبوت لا إثبات فيه؛ لأنَّ العمل بالاحتياط في الأحكام الشرعيّة والفروع العمليّة على هذا الوجه صرف الفرض للمكلّفين، ولا وقوع له إلاّ نادراً، وظهر من هذا حكم المسألة الثانية.

مسألة ٤ ـ «الأقوى جواز الاحتياط ...».

الاحتياط في العمل جائز بلا كلام، وإصرار البعض بعدم الجواز بلا وجهٍ، كما حقّق في محلّه.

مسألة ٦ ـ «وفي غيرهما يجب التقليد ...».

معنى الوجوب في هذا المقام بيّن في ما مضى.

مسألة ٧ ـ «عمل العامي بلا تقليد باطل».

العمل بلا تقليد باطل إن لم يكن مطابقاً للوظيفة الشرعيّة؛ وإلّا لا وجه للبطلان؛ لأنَّ نفس الانتساب إلى الفقيه ليس بشيء، والبطلان في المقام يكون بمعنى عدم الانطباق بين العمل والتكليف.

مسألة ٨ ـ «التقليد هو ...».

التقليد هو العمل بقول الغير من غير دليلٍ في مورده، ولا يكون واحداً من الالتزام والاستناد والأخذ بتقليد، وكلام الماتن مطابق للعرف والعوام وليس بشيء، فعلى هذا، لا شبهة في الرجوع إلى الغير في كلّ مسألة مع الواجديّة لشرائط الإفتاء من المجتهد.

مسألة ٩ ـ «الأقوى ...».

لا رافع لفتوى المجتهد بعد الحجيّة إلى الأبد، والموت ليس بقاطع ولا مانع من البقاء على تقليد الميّت حتّى ابتداءً في جميع المسائل الحقيقيّة إلّا ما لا يمكن أن يتحقّق فيه صرف الوجود، والمسألة العاشرة الآتية واضحة من هذا.

مسألة ١١ ـ «لا يجوز العدول ...».

عدم جواز العدول في المورد مع الأفضليّة تامّ في كلّ

مسألة لا في الجميع، لعدم الوحدة الاتّصاليّة مع الفرض في أن يكون التقليد العمل بقول الغير.

مسألة ١٢ ـ «يجب تقليد ...».

وجوب تقليد الأعلم ووجوب الفحص عنه بنحو كلّي وجوبٌ عقلي مع فرض الإمكان، ولكن من جهة الإطلاقات في سعة من بعض الجهات.

والمهمّ من الإشكال في تسلّم معنى الأعلميّة اصطلاحاً عند المجتهدين وتحقّق مجاري الأمور بين يديه مصداقاً.

وبالجملة ثبوت هذا الأمر عقلاً يمكن أن يكون في محلّه، ولكنّ المهمّ في إثباته، ولا مثبت له نوعاً من جهاتٍ شتّى؛ وإن كان يمكن أن يتحقّق في مورد ممّا في بعض الأعصار مع التوفيق لغيره من المدّعين في ترك الأهوى.

مسألة ١٣ ـ «إذا كان هناك ...».

التساوي في الفضيلة شاذ، وهي صرف الفرض، ومناط بعضها مجمل، وتشخيص مواردها بعيد جدّاً، وبعد هذه الأمور فملاك الأورعيّة يكون في الفتوى؛ لا في المفتي.

مسألة ١٤ ـ «إذا لم يكن ...».

هذا مع فرض عدم وجوب الاحتياط، وحينئذ لا

إشكال في رجوعه إلى غير الأعلم مع رعاية المرتبة، ولا إشكال في هذا الأمر من جهة فتوى المجتهد الأعلم من وجوب الرجوع في الأحكام إلى الأعلم؛ لأنّ مع فرض عدم الفتوى من المجتهد الأوّل في المسألة يتحقّق الأعلميّة في هذه المسألة.

مسألة ١٥ ـ «إذا قلّد ...».

المناط فيه بالأعلميّة كما سبق بلا دخل من جهة الموت والحياة في المسائل المعمولة بها.

مسألة ١٦ ـ «عمل الجاهل ...».

المناط في صحّة العمل مطابقته للواقع والانطباق طريق، وكاف فيه مطابقته لفتوى الأعلم حين العمل أو بعده، ولا فرق في الصحّة بين الجاهل المقصّر وغيره من الأقسام وبين العبادة وغيرها إذا التفت إلى المناط.

مسألة ١٧ ـ «المراد من ...».

المراد في هذه العنوان من الأعرف قوّةً وملكةً؛ لا حفظاً وإطلاعاً لحفظ شؤون معنى العلم من الإدراك واتّصاله روحاً بالملاك.

وإمكان تحقّق هذه العناوين في أيّ فردٍ غير معصوم ممكن ثبوتاً، ولكنّ الكلام في تحقّقه وإحرازه.

والأصحاب يقولون بهذه العناوين نوعاً، ولا يعملون

بها، وليس بلازم للفقيه الأعلم سلامة النفس والذوق السليم وشدّة قوّة الاستنباط ورّد الفروع إلى الأصول مع الملاحظة بالقواعد أصولاً وفروعاً، ولا يكون دليلاً لأكثر من هذا.

مسألة ١٧ ـ «ايضاً والمراجع ...».

والكلام في الخبرة أيضاً كذلك؛ خصوصاً في هذه الأعصار، وشرائط الخبرة بعد تحقّق صدق العنوان في فرد لحاظ الواقع الموجود مع ترك الأهوى والخطوط.

مسألة ١٨ ـ «الأحوط عدم ...».

لا ملاك في تقليد المفضول بعد الإحراز مع المخالفة لفتوى الأفضل.

مسألة ١٩ ـ «لا يجوز تقليد ...»؛

المهم في هذه المسألة للمكلّف العالم الذي يكون له شبهة الاجتهاد واقتداره للاستنباط وإدراك اجتهاده للأحكام؛ لأنّه إمّا مجتهدٌ، فحرّم عليه التقليد وإمّا ليس بمجتهدٍ، فوجب عليه كغيره التقليد؛ للشك الموجود له ولأنّ هذه الصفة وجوديّة، ولازمة للمكلّف الواجد إحرازها بالوجدان، وإمضاء الغير له من أستاذه أو زعيم وغيرهما كاشف صوري لهذا الأمر وليس بمناط له قطعاً كما أنَّ عدم هذا النوع من التأييد من الغير ليس بشيء لواجد هذه الصفة، فالمدار للحجّة إحراز هذه الصفة.

مسألة ٢٠ ـ «يعرف اجتهاد ...».

ما يمكن أن يتحقّق للعوام نوعاً الشياع المفيد للعلم، وتحقّق هذا العلم لازمٌ للمقلّد الذي وجب عليه التقليد لا للغير كعالم البلد وغيره من الأفراد.

والمراد من الشياع أيضاً الشياع الطبيعي من العموم لا الشياع الحاصل من الخطوط والأهوى المتكاثرة بآلاف من لطائف الحيل، والعلم بالأعلميّة أيضاً كذلك.

مسألة ٢١ ـ «إذا كان مجتهدان ...».

يكون دليل هذا التعيين العقل لا الظنّ الغير المعتبر، وكان مورده أيضاً من موارد الدوران بين التعيين والتخيير ولكن يكون هذا التعيين حيثما كان الظنّ أو الاحتمال بأعلميّة أحدهما في جهة واحدة أو من جهات غير متخالفة وإلّا يقدّم ما هو الأهمّ في الأعلميّة.

مسألة ٢٢ ـ «يشترط في المجتهد أمور ...».

الشرائط اللازمة للاجتهاد وإن كانت بعضها من بعض الجهات مورداً للسؤال ولكن من حيث المجموع تامّة.

المناط لهذه الأمور المذكورة في المتن للمجتهد يكون من جهات شتّى: دليلُ بعضها العقل والشرع ودليلُ بعضها شرعيٌ فقط وبعضُها بلا ملاك شرعي أو عقلي، بل

ملاكه العرف والعامة وهو عدم إقبال المجتهد إلى الدنيا والأمور الماديّة حتّى الميل إلى كثير من المشتهيات المحلّلة.

وبعضها بلا ملاك أصلاً، وهو عدم جواز التقليد في نظر الماتن من جهة إطلاق عبارته الشريفة من المجتهد المتجزّي حتّى في موردٍ يكون المتجزّي أكثر اهتماماً في المسألة أو يكون من الأقلّ مساوياً في الباب.

المراد من الهوى في الرواية، المعصية والعصيان، ولا أكثر من ذلك بذي مناط في الشرع أو لسان العقل؛ لأنّ اللازم للفقيه هو العدالة فقط، ولزوم هذا القدر من الزهد الكذائي الّذي يكون فوق العدالة بكثير متوقّع العرف والعامّة من النّاس للمجتهد.

وفي دلالة هذه الرواية بعد مسألة السند، جهات من البحث أشير إلى بعضها في المقام:

الأوّل، فيها إشارة إلى لزوم سلامة الاعتقاد في المجتهد وأن يكون المجتهد سليماً في اعتقاداته، وهي معنى الإطاعة للمولى وهي غير العدالة.

والثاني، أنّ المراد من الهوى في هذه الرواية الفسق والعصيان، ولا تكون فيها ما زاد على ذلك.

فالرواية من جهة الهوى أخصّ من المذكور في المتن ومن جهة الإطاعة أعمّ من العدالة كما هو ظاهر المتن، فمن

قال: يلزم للفقيه عدم الميل إلى المشتهيات المحلّلة باستناد هذه الرواية، فهو بلا وجه، ومن قال: هذه الرواية تكون بصدد بيان العدالة فقط ولا يكون ما زاد على ذلك فيها، فهو أيضاً مخدوش؛ لأنّ الإطاعة والتسليم للمولى إشارة إلى السلامة الاعتقاديّة، وهي أمر نظري، ولا يكون من الشرائط الحكمة العمليّة ـ وإن كان من لا يكون سالماً في النظر لا يكون عادلاً أيضاً ـ وقرينة هذا البيان بعد الدلالة اللفظيّة جهة صدور هذه الرواية.

المطلق والمتجزّي وصفان نسبيّان في هذا الباب للمجتهد ولا نفسيّة لهما، فالمدار في الحجيّة لأخذ كلّ مسألة مسألة؛ لا العناوين الكليّة والأمور الصوريّة وغير ذلك من المظاهر.

مسألة ٢٣ ـ «العدالة ...».

العدالة من الأوصاف العمليّة، وهي العمل بالوظيفة وترك المناهي اختياراً، وهي معلولة للقوّة القدسيّة النفسيّة لا نفسها.

وإثباتها وتحقّق آثارها في فرد بالإحراز، وطرق إحرازها كثيرة من العلم الوجداني إلى الاطمئنان العادي.

مسألة ٢٤ ـ «إذا عرض ...».

لو ثبت أنّ عروض فقد الشّرط حدث في الحال، لا

يجوز للمقلّد ترك العمل في الحال أيضاً في ما عمل به في ما مضى؛ لعدم إمكان تحقّق الرجوع فيه، ولا مانع فيه من هذا الحيث.

مسألة ٢٥ ـ «إذا قلّد ...».

هذا إذا لم يكن في وقت العمل فتواه أو عمله مطابقاً لفتوى الأعلم وإلاّ لا بأس به.

مسألة ٢٦ ـ «إذا قلّد ...».

ملاك أعلميّة أحدهما بلا فرق بين الحيّ والميّت؛ فلو كان الميّت أعلم من الحيّ ويحرم تقليد الميّت وجب تقليد الحيّ في جميع المسائل ولا موضوع لتقليد الحيّ في مسألة التقليد ولو كان الحيّ أعلم من الميّت وجب تقليد الحيّ أيضاً لملاك الأعلميّة ولا موضوع لتقليد الأعلم الحيّ في مسألة البقاء على الميّت الكذائي لتحقّق التقليد مع الميّت لتقدّم رتبة الميّت فيه طبعاً.

مسألة ٢٧ ـ «يجب على المكلّف ...».

وجوب تحصيل هذا العلم للمكلّف إرشاد من العقل ولزوم كلّي كما في سائر الموارد من شؤون الأعمال العاديّة، وعدم تحصيله لا يخلّ بالعمل المطابق للفتوى قهراً مع عدم العلم تفصيلاً بالخطأ في حين العمل وإلّا فمع هذا التوجّه لا يمكن تحقّق النيّة منه، وهي تخلّ بالعمل من هذه

الجهة لا من جهة نفس الفعل، والأمر في المسألة الآتية أيضاً كذلك من جميع الجهات.

مسألة ٢٩ ـ «كما يجب التقليد ...».

التقليد لازم في ما يحتاج عمله إلى الغير في الأحكام وغيرها، وما لا يحتاج عمله إلى الغير كجلّ المباحث وكثير من الأمور العادية والعقلائيّة فلا تقليد فيه، ولزوم التقليد فيه عقلي لا شرعي، والشارع في كثير من الأحكام مرشد إلى الأحكام العقلائيّة وميز كثير منها فطري، ولا يحتاج إلى الغير إلّا أنّه في الانتساب إلى الشارع أو البراءة من الحكم في جهة تحقّق العمل صحيحاً لازم للعامي أن ينظر في كلّ فعل إلى الفقيه الانطباق وتحصيل الحجّة الشرعيّة.

مسألة ٣١ ـ «إذا تبدّل ...».

هذا إذا كان التبدّل من جهة دليل إلى دليل وإلاّ فإن كان رأي المجتهد في سابق من قصوره وتقصيره في جهة استفراغ الوسع، فلا رأي له من سابق أصلاً، وإن كان صوري الرأي معذّراً للمقلّد.

مسألة ٣٢ ـ «إذا عدل ...».

الاحتياط ليس بواجب على المقلّد وإن كانجائزاً،فعليه الرجوع إلى الأعلم فالأعلم، وهو في الواقع أعلم في المسألة.

مسألة ٣٣ ـ «إذا كان هناك ...».

المساواة تقريبيّة للمجتهدين أو أكثر، مع فرض التعيين في الجهات وإلاّ فإحرازها على وجه التقريبيّة أيضاً مشكل جدّاً.

ويجوز التبعيض في المسائل الّتي لا يعمل العامي بها وإلّا فلا يمكن تحقّق الرجوع أو التبعيض مع استمرار المساواة كما سبق.

والعمل بكلّ مرجع في هذا الأمر بعد التساوي في العلم معتبر عقلاً؛ لأنَّ هذا الأمر خطير والتنزّل من العصمة في زمن الغيبة يقتضي ذلك.

مسألة ٣٤ ـ «إذا قلّد من ...».

المناط في التقليد من هذه الجهة الأعلميّة بلا فرق من جهة الأقسام كما سبق، وفتوى الغير في قبال الأعلم بلا أثر للعامي؛ سواء كان المقلّد في السابق قد عمل بفتوى غير الأعلم أو كان الغير في وقت العمل أعلم.

مسألة ٣٥ ـ «إذا قلّد شخصاً ...».

تخيّل المقلّد بلا ملاك في أمر التقليد فإن كان العمل من المقلّد مطابقاً لفتوى الأعلم صحّ وإلاّ فلا.

مسألة ٣٦ ـ «فتوى المجتهد يعلم ...».

العلم بفتوى المجتهد يحصل بالوصول مع الاطمئنان

بأيِّ طريق كان، ولا يقيّد بهذه الطرق صرفاً، ولا يحتاج إلى العدل إلزاماً، بل العلم يحصل بهذين الشرطين ـ ولو لم يكن الناقل عادلاً ـ لأنّه لا طريق لنقله بوجه، بل المهمّ الوصول بأيّ وجه كان، وإن كانت الطرق الشرعيّة نفسها معتبرة ولم يحصل الاطمئنان منها.

مسألة ٣٧ ـ «إذا قلّد من ...».

لا يطلق العدول على هذا اصطلاحاً، وكان كلام الماتن عليه السلام عرضياً، والحقّ هو كما قال الماتن في المسألتين، لكن بلا أحوط، بل مع الجزم؛ لعدم تحقّق التقليد من المقلّد قبل ذلك، بل خيال يرتسم في ذهنه.

مسألة ٣٨ ـ «إن كان ...».

لا يجب الاحتياط في صورة عدم إمكان تعيين الأعلم من شخصين، بل يعمل بالظنّ أو الاحتمال، ومع عدم الترجيح كان مخيّراً بينهما.

مسألة ٣٩ ـ «إذا شك في ...».

بل يجب له البقاء لاستصحاب استمرار المناط السابق وعدم إمكان الرجوع بلا دليل.

مسألة ٤٠ ـ «إذا علم أنّه كان ...».

وجوب القضاء منوط بإحراز الفساد في العمل المأتي به في هذه المدّة، ولا يلزم الفحص من الأعمال المأتية بها في هذه المدّة.

مسألة ٤١ ـ «إذا علم أنّ أعماله السابقة ...».

لا يعتنى بهذا النوع من الشك و يبنى على الصحّة جزماً.

مسألة ٤٢ ـ «إذا قلّد مجتهداً ...».

في إطلاقه نظر إلّا أن يكون الشك سارياً أو حدث له في هذه الجهة أمر معتدّ به.

مسألة ٤٣ ـ «من ليس أهلاً ...».

الفرق بين عدم الحجيّة في الفتوى وحرمة الفتوى من غير الواجد للشرائط واضح، والإطلاق في الأولى محرز، ولكن الثانية في إطلاقها نظر.

والأمر في القضاء على إطلاقه سديد إلّا في جهة أخذ عين ماله؛ لأنّه ماله حقيقة وإن كان الأخذ معصية من حيث فعله تكليفاً.

فعمدة الكلام في المقام معنى الانحصار في طريق الاستنقاذ وعدمه، والحقّ فيه أنَّ الانحصار مشخصٌ بالمجاري الطبيعيّة الدوليّة في نظام واحد وعدم طريق موصل من غير هذه المجاري، فلا بأس للمؤمن الرجوع إليها عند الحاجة في أخذ حقّه أو دفع ظلم من نفسه ومتعلّقاته لو كان ممكناً مع التوجّه إلى عدم الاعتبار بها بنفس هذا الرجوع.

مسألة ٤٤ ـ «يجب في المفتي والقاضي ...».

طرق إثبات العدالة كثيرة، ولا حصر فيه عقلاً من قبيل العلم الوجداني والاطمئنان العادي وغيره.

أمّا وجود الملكة في تلبّس كثير من الأمور فليس بلازم، بل القدر الظاهر من الأمر لنفسه كافٍ، والغير أيضاً ليس بمأمور لإحراز الملكة في فرد لأمر، بل وجود الطريق كاف للحجيّة وهو حسن الظاهر الّذي يكشف عن ديانته، ولا يستلزم إحراز العدالة في فرد إحراز الملكة وإن كان الأمر في المفتي والقاضي أرفع من هذا في الجانبين.

مسألة ٤٥ ـ «إذا مضت مدّة من بلوغه ...».

يصحّ له البناء على الصحّة بعد إحراز صحّة التقليد في ابتداء الأمر ولو مناطاً أو الاستصحاب فيه، وفي اللاحقة أيضاً كذلك إن كان الشك بلا مناطٍ صحيح، والإحراز أو الاستصحاب من السابق كاف في الأمر.

مسألة ٤٦ ـ «يجب على العامي أن يقلّد ...».

لا فرق في أمر التقليد في هذه المسألة وسائر المسائل الفرعيّة، والمناط والحكم فيها واحد.

مسألة ٤٧ ـ «إذا كان مجتهدان ...».

لا إشكال في تبعيض التقليد، ولا في وجوبه بعد تحقّقه

في الأعلميّة، ولكنّ المهمّ والمشكل إحراز الأعلميّة في البعض خارجاً وإثباتاً.

مسألة ٤٨ ـ «إذا نقل شخص فتوى ...».

النقل الخطأيي مع عدم صلاحيّة النقل كذلك، ولا يجب عليه ـ كما للغير ـ الإعلام في مورد الإلزام فقط، والمجتهد في مورده أيضاً كذلك.

مسألة ٤٩ ـ «إذا اتّفق في أثناء الصلاة ...».

والحكم كذلك إذا كان قصد المكلّف الرجاء في العمل، والعمل مع الانطباق للفتوى مجز بلا سؤال، أو البناء عليه إلّا أنّ طريق حصول الاطمئنان وتحصيل البراءة منحصر فيه.

مسألة ٥٠ ـ «يجب على العامي ...».

كافٍ للعمل مع احتمال الأعلميّة في فردٍ ولو لم يكن قوله أحوط، ومع عدم الاحتمال يعمل على رأي أيّهم شاء إلى أن يحصل له العلم بالأعلم.

مسألة ٥١ ـ «المأذون والوكيل ...».

والحكم في الأوّلين اتّفاقي، والنصب من قبل المجتهد ـ إن كان من باب الولاية ـ لا يوجب بطلان تولية الولي بموت المجتهد إلّا بالعزل من جانب المجتهد الآتي، وتنعزل الولاية والانتساب في جميع الأقسام بعدم الصلاحية

المناسبة من جانب الوليّ بلا عزلٍ، إن كان الانتساب من باب الولاية والحكومة.

مسألة ٥٢ ـ «إذا بقي على تقليد الميّت ...».

المناط في صحّة العمل مطابقته للواقع أو الانطباق بفتوى الأعلم في حين العمل ولا تأثير لرأي الحيّ في البقاء على تقليد الميّت وعدم بقائه أصلاً.

مسألة ٥٣ ـ «إذا قلّد من يكتفي بالمرّة ...».

الحكم في جميع الموارد واحد، فكما لا يضرُّ فتوى الخلاف من المجتهد الثاني في الأعمال الماضية لا ينفع فتوى المجتهد الأوّل في الأعمال الآتية.

مسألة ٥٤ ـ «الوكيل في عمل عن الغير ...».

لازم على كلّ واحد من الوكيل أو الوصي في هذين النوعين من العمل أن يعمل على عمل نفسه ولو كان مخالفاً لفتوى من قلّد الوصي والموكّل، والمناط انطباق العمل بوظيفة نفسه.

مسألة ٥٥ ـ «إذا كان البائع مقلّداً لمن ...».

بل يصحّ البيع وسائر الأعمال التي تكون تحقّقها من الطرفين مع المخالفة بين الرأيين؛ لأنّ الصحّة من كلّ واحد منهما منوطة بوظيفة نفسه، ولا يكون هذا التركيب من التراكيب الخارجيّة، بل أمر اعتباري محدود بدليله من حيث الإضافة.

مسألة ٥٦ ـ «في المرافعات اختيار ...».

اختيار تعيين الحاكم من لوازم عنوان المدّعي، وبعد تعيينه للحاكم بالمراجعة إليه وكان الحاكم شرعيّاً يجب على المدّعى عليه الإجابة بلا تفاوت بين الموارد؛ سواء كان غير هذا الحاكم أعلم أو كان نظره غير أحوط أو الشبهة الموضوعيّة أو الحكميّة؛ لأنَّ المناط في الجميع واحد، وهو عنوان المدّعي والرجوع إلى الحاكم الشرعي، ويتخلّف عن هذا في موردين اللّذين كانا خارجين من الفرض؛ الأوّل عدم صلاحية الحاكم شرعاً، والثاني إحراز الخطأ لهذا الحاكم بالدليل من جانب المدّعى عليه.

مسألة ٥٧ ـ «حكم الحاكم الجامع ...».

والدليل عليه شرعي بعد الحكم من العقل أيضاً، وفي مورد الخطأ يجوز عدم ترتيب الأثر على هذا الحكم إذا كان الخطأ من جهة فساد الاجتهاد صناعةً أو كان مخالفاً للواقع ضرورةً وإلّا كان نظره محترماً وكان حكمه مخالفاً لأدّلة المجتهد الآخر فقط، وفي صورة الخطأ كذلك لا يصحُّ إطلاق النقض عليه؛ لعدم وجود الحكم حتّى يرد عليه النقض، بل يكون هو من موارد كشف الخلاف.

مسألة ٥٨ ـ «إذا نقل ناقل فتوى ...».

الوجوب للمفتي ولو بواسطة هذا الناقل الخاصّ أو

الناقل العامّ، وذيل المسألة مرّ حكمه في المسألة الثامنة والأربعين.

مسألة ٥٩ ـ «إذا تعارض الناقلان ...»؛

يبيّن حكم جميع شقوق المسألةعلىالترتيبالموجود في المتن، وهو أنّ التساقط في صورة النقلين المختلفين منحصر في عدم المرجع، والسماع أيضاً مقدّم مع عدم الاطمئنان بسهو المجتهد لنقل فتواه، كما هو ممكن وقوعاً بكثير، وفي صورة تعارض السماع مع ما في الرسالة أيضاً كذلك، وأمّا في مورد تعارض النقل مع ما في الرسالة فالحكم منوط بحصول الاطمئنان من أيّهما كان، والمناط في جميع الموارد حصول الاطمئنان من جهة وجود المرجّحات بلا خصوصيّة لأحدهما على الآخر.

مسألة ٦٠ ـ «إذا عرضت مسألة ...».

شقوق المسألة كثيرة، يذكر أهمّها وهو أنّ وجوب التأخير يكون في صورة عدم إمكان الاحتياط للعامي، ومع إمكان الاحتياط لا يجب ذلك، ولا إشكال في رجوعه إلى مجتهد آخر لو وجد، ومع الفقدان يعمل بقول المشهور مع الوصول بذلك، وفي صورة كشف الخلاف بعد العمل يعمل على رأي المجتهد الأعلم وكان العمل السابق بلا أثر كما في صورة التقليد عن مجتهد آخر، ومع عدم

التعيين لقول المشهور يعمل رجاءً للصحّة وبعد الانكشاف إن كان العمل مطابقاً لفتوى الأعلم فهو، وإلاّ فكان العمل السابق بلا أثر؛ لإسقاط التكليف وإن لم يكن تقصير في البين، ولا فرق من جهة العمل في القضاء والأداء.

مسألة ٦١ ـ «إذا قلّد مجتهداً ثمّ ...».

بناءً على وجود هذا الفرض يبقى العامي على تقليد المجتهد الثاني لصحّة تقليد الثاني وزوال تقليد الأوّل بالثاني وعدم نفوذ حكم الثالث إلى ما ليس من وعاء حكمه، والاحتياط ليس بلازم فيه، ولا فرق بين جواز البناء ووجوبه أيضاً.

مسألة ٦٢ ـ «يكفي في تحقّق التقليد ...».

التقليد كما مرّ بيانه هو العمل، وكان العامي بعد موت المجتهد في ما لا يعمل به كمن يقلّد ابتداءً، وفي ما عمل به أيضاً كذلك بناءً على فرض وجوب الرجوع إلى الحيّ عقلاً بما يكون الأعمال من التشخّصات الوجوديّة الخارجيّة.

مسألة ٦٣ ـ «في احتياطات الأعلم ...».

الاحتياط ليس بلازم والحكم الرجوع.

مسألة ٦٤ ـ «الاحتياط المذكور في ...».

والفرق بين الاحتياطين وجود الفتوى في الأوّل

وعدم وجودها في الثاني، والحكم في الثاني هو الحكم في المسألة السابقة، وهو الرجوع إلى الغير، و الاحتياط ليس بلازم.

مسألة ٦٥ ـ «في صورة تساوي المجتهدين ...».

لا إشكال في التخيير والتبعيض ولو كانا في عمل واحد وكان الأحوط ترك الجميع والعمل بقول الواحد في جميع الأحكام؛ لعدم الوقوع في المخاطرات الوضعيّة في الواقع.

مسألة ٦٦ ـ «لا يخفى أنّ تشخيص ...».

العامي لا يحتاج إلى الاحتياط مطلقاً، وله العمل بقول الغير، والاحتياط له ترك الاحتياط في هذه الموارد وأمثالها.

مسألة ٦٧ ـ «محلّ التقليد وموره ...».

كان عدم جواز جريان التقليد في أصول الدين لبّاً وإلاّ فمن حيث النطاق وتفصيل الدليل وترتيب المقدّمات وسائر المبادي الاعتقاديّة في هذا الباب لا إشكال في جريان التقليد فيها، كما هو واقع للجلّ لولا الكلّ من أرباب المعارف الدينيّة فضلاً عن غيرها.

والمبادي الأصوليّة والاستنباطيّة وسائر الموضوعات اللغويّة والعرفيّة والموضوعات الصرفة وغير ذلك من

هذه العناوين جميعها؛ سواء من هذا الحيث والمناط في كلّ واحد منها هو عدم علم المقلّد بها عادةً وإن كان بين الموارد اختلاف كثير من حيث الجهات المختلفة، فلو كان فرد من المقلّدين عارفاً بواحد من هذه الموارد عرفاناً مناسباً بالمورد؛ سواء كان المورد دقّياً كمثل مسألة الغناء والصعيد من الأرض، أو لم يكن كذلك كسائر الموارد العامّة، لا يحتاج هو إلى التقليد أصلاً ـ ولو كان رأيه مخالفاً للفقيه ـ لأنّه في هذا المورد لا يكون عامّياً، بل هو ذو رأي تامّ في هذا المورد؛ خصوصاً إذا كان العامي أعرف منه ـ وإن كان لمبادي أصول الفقه من بين الجميع خصيصة وهي وحدتها مع الاستنباط الفقهيّة ـ فالفرق بين خمريّة الخمر والغناء في الصوت وسائر الموارد المختلفة يكون من حيث الماهيّة الخارجيّة في كلّ واحد منها وإلّا فمن حيث المناط والإطلاق في باب التقليد كان الجميع سواء.

مسألة ٦٨ ـ «لا يعتبر الأعلميّة في ما أمره راجع...».

قد مرّ في ما سبق ذكر الأعلميّة في التقليد، وهو أنّ الأعلميّة في التقليد مستحسن ثبوتاً، وهو في محلّه، ولكنّ الأمر في تحقّقها بمعنى الكلمة في فرد وإحرازها خارجاً للعامة، وهو في غاية الإشكال؛ خصوصاً مع وجود

العوارض الدهريّة، وسائر الموارد من الأمور العامّة يكون في أيدي الأمناء المجتهدين والحجج المؤيّدة بالمأثور مضافاً إلى الأحكام العقلائيّة مع رعاية الأهمّ فالأهمّ والأعلم فالأعلم لدفع ظهور العوارض الاجتماعيّة من عدم رعاية هذين الأمرين.

وفي باب القضاء أيضاً كذلك، فلابّد للقاضي أيضاً أن يراعي الأهم فالأهم والأعلم فالأعلم على قدر الإمكان العادي في هذين الأمرين.

مسألة ٦٩ ـ «إذا تبدّل رأي ...».

الإعلام في الإلزام لازمٌ والتفصيل بموافقة الاحتياط وعدمها بلا وجه.

مسألة ٧٠ ـ «لا يجوز للمقلّد إجراء ...».

لا فرق في هذه الإجرائيات بين الحكم والموضوع؛ لأنّ جميعها بيد المجتهد مناطاً إلّا أنّ في الحكميّة خصيصة لزوم الفحص والمقلّد عاجز عنه على عكس الموضوعيّة بعدم لزوم الفحص فيها وعدم عجز المقلّد عنه لو كان لازماً.

مسألة ٧١ ـ «المجتهد الغير العادل ...».

الحكم نافذ في الواقع من جهة هذا المجتهد حتّى في جهة أمر غيره مع وجود الشرط خارجاً في كلّ أمر من الأمور

العامّة إلّا أنّ هذا لا ينفع للعامي من جهة لزوم تحصيل الحجّة له في الموارد، وثمرة الفرق أنّه لو تصرّف هذا المجتهد المجهول الحال مع وجود الشرط واقعاً في أمر من الأمور العامّة الّتي بيد الفقيه قبل أن يثبت عند اللّه للعامي، وثبت للعامي عدالته بعد، كفى في هذا الأمر وتحصيل الحجّة له.

مسألة ٧٢ ـ «الظنّ يكون فتوى ...».

ما هو اللازم لأخذ الفتوى الظنّ الاطمئناني، وهذه الموارد كانت من طرق حصول الاطمئنان وإلّا فطلق الظنّ ـ ولو كان من هذه الطرق ـ ليس بكافٍ في تحصيل الحجّة، فلا فرق بين الظّن الحاصل من ظواهر الألفاظ وغيرها في عدم الحجيّة إلّا مع حصول الاطمئنان العادي من أيّ طريق كان.

والفروع في هذا الباب ـ وإن كانت كثيرة ـ كاف للعمل وفاقاً للمتن، والحق هو المؤيّد والمعين[1].

١ـ التاسع من الرمضان المبارك من سنة ١٤٠٦ هق.

٣

كتاب الصلاة

من مكروهات الجماعة

السادس؛ «ائتمام الحاضر بالمسافر والعكس في صورة الاختلاف»[1].

جواز الائتمام للمسافر على الحاضر وبالعكس مسلّم، والكراهة – لو ثبتت – تكون في صورة الاختلاف، وهو في الرباعيّات فقط، وأمّا في غيرها من الموارد لا كراهيّة أصلاً، والمنع كما عن الصدوق ووالده لا يفهم، فعلى هذا لا إشكال و لا كراهيّة في إمامة الجمعة للمسافر على الحاضرين وبالعكس.

١ـ الطباطبائى اليزدى، سيد محمد كاظم، العروة الوثقى، ج ٣، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ ق، ص ١٩٧.

من أحكام الجماعة

مسألة ٣١ ـ «يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو...»[1].

جواز الاقتداء ثابت لكلّ واحد من الأفراد على الآخر في كلّ واحد من الفروع المختلفة؛ وإن كان بلا جهة وحدة في البين أصلاً – اجتهاداً كان الاختلاف أو تقليداً، بالوجوب كان أو ندباً، تكون في القراءة أو غيرها، كان الاختلاف في الأركان أو في غيرها – بلا تفاوت في جميع ذلك أصلاً.

والدليل على جميع ذلك واحد، وهو أنّ المناط في صحّة العمل – تقليداً أو اجتهاداً – الصحّة عند العامل نفسه وبلحاظ الفاعل شخصاً؛ لا عند الغير وبلحاظ الغير، ولا يلاحظ عمل كلّ واحد بدليل الآخر، ولا يضرّ الفساد بلحاظ الغير للغير، بل كلّ واحد ينظر إلى عمل نفسه، وينظر إلى الغير كما ينظر على نفسه من حيثيّة الصحّة في البين لا من جهة نفس العمل أو دليل العمل فقط، فالصحّة عند زيد مثلاً الصحّة عند عمرو – ولو لم يكن الدليل بلحاظ نفسه دليلاً – ولا عبرة بلحاظ نفسه الصحّة.

١ـ العروة، ج ٣، ص ١٧٣.

والعلم بلحاظ دليل نفسه أو العلم الاجمالي بالفساد وبلحاظ التركيب في بعض الموارد لا يمكن ولا يصحّ أن يترتّب عليه شيء لوجود هذا المناط، فعدم الوجوب عند أحد وجوب عند آخر بلحاظ الدليل، وحيثيّة الصحّة ولزوم العمل عند أحد يكون عدم اللزوم عند آخر. فعلى هذا لا يحتاج إلى التكثير في الفروع والمباحث في هذه المسائل التي لا يعمل بها أصلاً، ولا يتوجّه عليها في مقام العمل من السابق إلى الحال؛ حتّى في العلماء والمحصّلين.

وهذا الأمر بعينه جارٍ في باب القضاء في موارد الاختلاف من حيث الفتوى بين القاضي والمدّعي والمدّعىٰ عليه والشاهد أو الشاهدين وغيرها من الموارد المتصوّرة في المقام؛ لأنّ الصحّة لكلّ واحد صحّة للجميع، ولكنّ الترجيح في المقام للقاضي ومناط الصحّة يكون عنده، والإشكال بعدم ترجيح للقاضي مرفوع؛ لأنّ الترجيح موجود في المقام، وهو تفوّق شرعي للحاكم والقاضي على الجميع، فالمناط في الصحّة فتوى القاضي

أو الحاكم – لو كان القاضي مقلّداً – ويعمل القاضي على رأي نفسه؛ سواء كان على وفاق رأي المدّعي والمدّعى عليه أو غيرها أم لا، بلا فرق.

من أحكام صلاة الجماعة

مسألة ١٥ ـ «لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء».

لو كان المصلّي يصلّي منفرداً من الأوّل لا يجوز له العدول إلى الائتام في الأثناء للشك وعدم إطلاق في البين، ولكن لو كان يصلّي بالجماعة على إمام وتمّت صلاة الإمام في الأثناء اقتضاءً لم يكن إشكالاً في قصد الجماعة ثانياً للإمام الآخر مع وجود سائر الشرائط؛ لعدم تحقّق معنى العدول في هذا الفرض.

وفي هذا المقام مسائل شتّى، مختلفة في الموضوع والحكم، يذكر بعضها في الجملة، وهو أنّه لا يجوز الاقتداء بالمأموم فيشترط أن لا يكون إمامه مأموماً لغيره، وكذلك لا يجوز نقل نيّته من إمام إلى إمام آخر بلا وجه – وإن كان الآخر أفضل من جميع الجهات – ولكن مع

فرض تماميّة الصلاة للإمام أو الانقطاع اقتضاءً أو مانعاً يجوز قصد الجماعة ونيّته الثانية الائتمام في المأموم للإمام الآخر، وكذلك الثالثة والرابعة في صلاة واحدة.

في صلاتي القضاء والاستئجاري

مسألة ٢ ـ «يعتبر في صحّة عمل الأجير...»

أخذ الأجرة في العبادة لا ينافي العبادة وقصد القربة فيها؛ لأنَّ النائب يقصد قصد القربة أوّلاً للمنوب عنه، وهو عامل تحقّقها له، مضافاً إلى أنّ هذا القصد يكون من حيث قصد القربة للنائب أيضاً، ولا إشكال فيه؛ لأنّه بهذا القصد يقصد ايجاد القربة في العبادة لتحليل الأجرة وتحقّق العبادة وبراءة الذمّة من العمل؛ لأنّه لا يتحقّق منه إلاّ بالقربة – وإن كان الأمر في التوصّليّة ليس كذلك – ولكن فيها أيضاً يمكن قصد العبادة بالقربة على هذا النحو، ففي هذه العبادة يمكن تحقّق قربتين أو قربة واحدة بتعدّد من الجهة: قربة للمنوب وهو جزء من العبادة وقربة للنائب، ووصف للعبادة بلا إشكال في الباب، وبيان الداعي للداعي تمام أيضاً، لكن مع تحليلات اضافيّة ذهنيّة، والعمل صحيح بأقلّ من هذه المؤونة.

الصلاة الاستئجاري

مسألة ١٥ ـ «يجب على الأجير أن يأتي بالصلاة على ...»[١].

يجوز على الأجير أن يأتي الصلاة على مقتضى تكليف الميّت أو على مقتضى تكليف نفسه، وعلى أيّ حال ينطبق العمل على ما هو الفتوى؛ إمّا بلحاظ نفسه أو بلحاظ تكليف الميّت؛ لأنّ الأجير مكلّف على تحقيق العمل وايجاده على ما هو الفتوى، ولا يسقط إلّا بها، وبعد التحقّق لا شيء عليه؛ للبراءة على ما هو مطابق للدليل، بل العمل على مقتضى عمل نفسه أولى من غيره؛ لمباشرته بالعمل من حيث الفاعليّة.

صلاة المسافر

مسألة ٣١ ـ «إذا سافر للصيد فإن كان لقوته وقوت عياله قصر، وإن كان لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام»[٢].

١ـ العروة، ج ١، ص ٧٤٩. ٢ـ العروة، ج ٢، ص ١٢٣.

يدلّ عليه النصوص الكثيرة من الصحيحة وغيرها، ومناط حرمته واضح لمن تدبّر في موازين الحقّ تعالى؛ لعدم لهو الإنسان في أخذ حياة الحيوانات، وهذا العمل من دناءة الانسان وغفلته، وليس في حدود عمله هذا الأخذ، وبناءً على ذلك كان سفره من أوضح مصاديق المعصية.

وخرج من الحرمة الصيد لقوته وقوت عياله وغير ذلك من موارد المعقولة المعتدّة لتغيّر للإنسان على السماوات والأرضين وما فيها بمناط الغاية، وهذه الموارد من الغايات المعقولة المعتدّة.

السفر موضوع لقصر الصلاة وحدّ الترخص فيه

الموضوع لقصر الصلاة كان نفس السفر بلا شرط لوجود الفتنة أو غيرها، والشرط الموجود في ذيل الآية محمول إمّا على التقصير في أفعال الصلاة، وكانت الآية مربوطة بصلاة الخوف وإمّا قيد للغالب، وكانت الآية مربوطة بنفس السفر أو غيرهما من الاعتبارات – وإن كان الحقّ الثاني – فعلى هذا نفس السفر يكون موضوعاً

للقصر بلا احتياج إلى القيد والإضافة، وهذا الأمر من المسلّمات.

الموضوع للقصر مسيرة يوم أو ثمانية

والمهمّ في هذا الباب أنّ القصر مقيّد ومشروط بالثمانية أو مسيرة يوم وبياض يوم ونحوهما من العبادات، والأمر أن أيّاً منهما يكون موضوعاً للقصر ثمانية فراسخ والبريدين أو مسيرة يوم وبياض يوم.

والمشهور بل الاتّفاق اليوم الأوّل، ولكنّ الحقّ في خلافه؛ لأنّ موضوع القصر على ما في روايات الباب كان مسيرة يوم أو بياض يوم، وهذا العنوان مطابق لمناط القصر، وهو التعب في السفر، وبيان امتنان الشارع على الأمّة في هذا الأمر.

وروايات الثمانية والبريدين ونحوهما في الواقع يحدّد ويقدّر هذا الأمر باللسان المشخّص المحسوس في زمانها، وكانت الملازمة بين مسيرة يوم وثمانية فراسخ في زمان التحديد مسلّمة وبعده أيضاً إلى كثير من الأزمان والقرون، ولكن في زماننا هذا لا يكون الأمر كذلك، وليست الملازمة بينهما موجودة.

فالحقّ أنّ الموضوع للقصر هو نفس مسيرة يوم وبياض يوم مع عدم التحديد من جانب الروايات بلسان الفراسخ لهذه الأزمان، وكان تشخّص هذا الأمر في زماننا هذا على عهدة العرف، كما في كثير من الموارد الأخرى، والمدار في الوسائل النقليّة اليوم الوسائل العادية العمومية المتوسّطة.

فبناءً على ذلك لا يكون الثمانية موضوعاً للقصر جدّاً؛ لاسيّما مع ما قال لو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة.

وما قيل من أنّ جميع ما بهذه العناوين من مسيرة يوم وبياض يوم هو لبيان المناط والحكمة للموضوع الذي كان في الواقع الثمانية ولا يكون موضوعاً، فالموضوع للقصر على هذه الثمانية ومسيرة يوم ونحوها بيان لحكمتها، لكن هذا البيان ليس بحقّ؛ لأنّه صرف الدعوى، مضافاً إلى ما هو مبعّد لهذا الأمر ونقض لحكمة القصر ومضادّ لمناط السفر.

فالتحقيق ما قلت في هذا الباب من أنّ الموضوع

للقصر مسيرة يوم، والثمانية تحديد لها،لكن هذاالتحديد منحصر في زمن الروايات وبعدها؛ لا في زماننا هذا.

وكان الأعاظم في السابق لا يتصوّرون المفارقة والمباينة بين الثمانية ومسيرة يوم، كما كان كذلك جدّاً، بل التسليم على الملازمة بينهما كان في عباراتهم وكانت الملازمة ظاهرة من لسان الروايات وزمانها، وانصراف الروايات عن التباين والاختلاف بينهما في زماننا، ولكنّ الموضوع للقصر بياض يوم أو مسيرة يوم بلا شك والتحديد بالفرسخ في زماننا هذا بيد العرف.

الوطن على ما هو المعروف والمتعارف في اللغات والعرف، ولسان الروايات إرشاد إلى هذا الأمر، وهو الوطن بالعادة والمقيم بلا شرط وقيد للدوام؛ وإن كان التوقيت مضرّاً للإقامة والتوطّن.

ولا يشترط في صدق الوطن المستحدثة بقاء ستّة أشهر أو وجود الملك أو غير ذلك، بل الوطن كان محلّ الإقامة بلا توقيت أو قيد الدائميّة، وكان التوقيت ولو بثمانين سنة مخلاً بالإطلاق؛ وإن كان التعدد في الوطن لا

يضرّ بالإطلاق؛ لأنّ المتعدّد في زمان دائم في الوطنيّة وجميع الروايات في الباب ناظر إلى ما هو المعروف عند العرف، ولا يؤسّس الشرع في هذا الباب شيئاً من قبيل الوطن الشرعي في مقابل الوطن العرفي.

ولا حاجة إلى مرور الزمان في صدق الوطن المستجدّ، بل تحقّق الوطنيّة بالقصد في التوطّن مع عدم التوقيت.

متّسع البلاد وحدّ الترخّص فيها

المراد من الخروج عن الوطن آخر البلد؛ سواء كان للبلد سوراً أم لا، وسواء كانت البلاد مضيّقة أو متّسعة، ولا يكون المدار المحلّة.

والمهم في المقام بيان الاتّساع والضيق في البلاد، وما المراد بكلّ واحد منهما ؟ كلمات الأصحاب في بيان معناهما مجملة جدّاً.

وفي المقام لابدّ أن يقال: ربّما كان البلاد مضيّقةً، لكن متعددة متقاربة – ولو كان الارتباط بينهما شديداً إلاّ أنّ لكلّ واحد منها حكم نفسه، ولا يصدق عليها جميعاً

متّسع البلاد، كما كان كذلك في كثير من القُرى والبلاد المتقاربة.

والمراد من البلاد المتّسع أن يكون نفس البلد كبيراً من حيث الكمّيّة الأرضيّة والأبنية المرتّبة والنفوس البشريّة مع الاتّصال الكامل من جميع الجهات، ولا حدّ في الكبير من هذا الحيث ولو كان البلد أكثر من أن يتصوّر من لا رآه، كما في بعض من البلاد في العالم؛ مثل: طهران، وهو كلّه بلد واحد ولو كان عشرة فراسخ وكان السير فيه بنحو واحد، ولا فرق فيه بين الأوّل والآخر أو الوسط، ولا يكون السير فيه سفراً، ولا يصدق عليه الضرب في الأرض أصلاً، والسفر أو الضرب في الأرض يصدق على السير في خارج البلد؛ لا في نفس البلد.

فعلى هذا يكون محلّ الإقامة جميع البلد: لا محلّة، فحدّ الترخّص واحد في البلاد الكبيرة والصغيرة.

من كان شغله السفر

من قواطع السفر من كان شغله السفر، وفي موضوع هذا الحكم من العبارات المختلفة من العلماء من كان سفره

كثيراً أو من كان سفره أكثر أو من كان شغله في السفر أو من كان شغله السفر، والحقّ الأخير؛ لأنّه لسان الروايات في الباب من حيث الأمثلة المذكورة فيها ومن حيث التعليل الصادر من المعصوم أو الوصف يختلف، وليس له مقام، وينطبق على الجميع من كان شغله السفر من الأمثلة، بعضها مطابقة وبعضها ملازمة، كالاشتغال، وسائر الأقوال في بيان موضوع هذا الحكم مخدوشة وخارجة من لسان روايات الباب ومن حيث الملاك.

ومن كان شغله بالسفر يكون وظيفته على هذا، القصر ولو كان على هذا المنوال في كثير من عمره أو تمامه كما وقع في زماننا هذا كثير من الأقشار.

ولا ينحصر القصر في الأمثلة الموجودة في الروايات، ولا يكون حصرها حقيقيّة، بل يشتمل على كلّ من يختلف وليس له مقام.

والملاّحين كان شغلهم السفر، كما كان كذلك لمن كان بيوتهم معهم؛ لأنّهم كانوا كذلك، مضافاً إلى أنّ بيوتهم منقولة في البحر في الملاّحين وفي البرّ الأعراب البدوي وأمثالهم في سائر الأماكن البريّة.

رفع الجنابة في الحيض

مسألة ٤٣ ـ «يستحبّ لها الأغسال ... وأمّا الأغسال الواجبة ...»[1].

هل ترفع الجنابة بالغسل في حال الحيض أم لا، وكذلك الأغسال الأخرى، والمسألة مختلفة فيها، والحقّ الأوّل؛ لعموميّة أدّلتها وعدم المانع المعتبر فيها، مضافاً إلى الدليل الخاصّ في الجواز والإمكان في بعض الموارد من الجنابة وغيرها من الأغسال المندوبة وغيرها.

١ـ العروة، ج ١، ص ٦٢١.

٤

كتاب المكاسب المحرّمة

المقدمة في حصر الأحكام بالأربعة

الحكم الشرعي إمّا أن تكون غايته الآخرة أو غرضاً يكون أهمّاً من الدنيا والعيشة العاديّة، والأوّل العبادات، والثاني إمّا أن يحتاج في تحقّقه بالعنوان والمعنون معاً إلى عبارة أو لا، والثاني هو الأحكام، والأوّل إمّا أن تكون العبارة من جانبين لازمة أو لا، والأوّل العقود، والثاني الايقاعات، فالحكم الشرعي على كلّيته ينحصر في أربعة أقسام: العبادات والعقود والايقاعات والأحكام، والعبادات عمدتها تشتمل على ستّة كتب: الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحجّ والجهاد، وهذه عمدة مباحث الفقه الشريفة على ما دوّن لها كتب كثيرة جيّدة، ولا يحتاج إلى زيادة بيان على هذا، وإن كان العلم

متحوّلاً والعالم متغيّرٌ في خصوصيّات حياته وتطوّرات إدراكه.

والعمدة لنا الآن وفي هذا المقام المعاملات العامّة والعقود والايقاعات العامّة الكثيرة المتطوّرة والحديثة، ولهذا أردت أن أعلق تعليقة مجملة على وزان معاملات «الوسيلة»، فإذن أدخل في الباب بعون اللّه تعالى وقدرته المطلقة.

مسألة ١ ـ «لا يجوز التكسُّب بالأعيان النجسة...»[1].

لا إشكال في التكسّب بالأعيان النجسة، كما في المتنجّسة مطلقاً بعد وجود المنفعة المحلّلة نوعاً، والنجاسة بنفسها ليست مانعةً عنه، مع حفظ الحدود في موارد مصرفها وعدم السراية إلى المحالّ التي ليست لائقةً بها أو لا يمكن تحقّق عناوينها مع سرايتها، وكذلك لا إشكال أن يجري عليها سائر العقود والايقاعات بطريق أولى؛ لأنّ النجاسة من حيث العنوان ليست لها موضوعيّة خاصّة في المنع في باب البيع وسائر الأبواب مع وجود المنفعة المحلّلة المعتدّة بها عند العقلاء، ولسان الحرمة منحصر في أعيان النجسة التي لا يقع لها نفع وكان فرضه في الزمان الذي

١ـ الوسيلة، ج ٢، ص ١.

كان كذلك لا الآن وفي زماننا هذا، وليس في هذه الأمور تعبّد أصلاً.

وبعد ذلك يرتفع كثير من إشكالات الباب وصار الأمر في سعة من ذلك، وكذلك سائر المسائل الدارجة في الباب، ولا يحتاج في هذه الأمور والعناوين إلى مضيّقات البذل والاختصاص والإعراض في تحقّق المبادلة الشرعيّة، ولا فرق في جهات مصارف هذه الأشياء الكيمياويّة أو الطبيعيّة والمداويّة وغير ذلك من الجهات الممكنة العامّة.

مسألة ٧ ـ «يجوز بيع الهرّة ...»[1].

المدار في جواز بيع الحيوانات مطلقاً وجود المنفعة المعتدّة بها عند العقلاء، فمع هذا لا مانع مطلقاً عن بيع جميعها، كما يمكن الانتفاع بها في كثير من الجهات.

مسألة ٨ ـ «يحرم بيع كلّ ما كان ...»[2].

كما يمكن أن تكون الحرمة في أشياء من حيث المادّة كذلك يمكن أن تكون من حيث الهيأة والعنوان؛ سواء كان تحقّق العنوان بالآت القمار واللهو أو غير ذلك، وموضوع العنوان مختصّ بالحرمة النوعيّة والاشتمال، ولا بأس بالجهات الجزئيّة المضرّة أو النافعة في الأشياء.

١ـ الوسيلة، ص ٢. ٢ـ الوسيلة، ص ٢.

مسألة ١١ ـ «يحرم بيع السلاح ...»[1].

المناط في الحرمة من بيع السلاح لجميع أعداء الدين مختصّ بالموارد التي يكون فيها باعثاً لضعف المسلمين وأهل الحقّ أو تقوية الباطل؛ حتّى في مقابل ضعفاء المخالفين والكفّار، وكان في هذا الأمر موارد من الرجحان إن تحقّق لأهل الحقّ ملاكاتها.

مسألة ١٢ ـ «يحرم تصوير ذوات الأرواح ...»[2].

يجوز عمل التصاوير مطلقاً، بلا اشكال في زماننا هذا؛ لعدم ترتّب المفسدة عليه، وروايات الباب مؤوّلة أو مقيّدة بزمان المفسدة أو مكانها، وكذلك التكسّب به وأخذ الأجرة عليه بلا مانع في جميع ذلك أصلاً.

الغناء

مسألة ١٣ ـ «الغناء حرام ...»[3].

حرمة الغناء منحصرة في الصوت اللهوي، وهذا القدر منه اتّفاقيٌ بين الشيعة وكثير من الفرق الإسلاميّة.

والأمر في الغناء منحصرٌ في جهات ثلاث: الحكم والموضوع والمستثنيات، والحرمة منحصرة في المتيقّن منه، وهو الصوت اللهوي، وما زاده محكوم بالأصل،

١ـ الوسيلة، ص ٣. ٢ـ الوسيلة، ص ٣.
٣ـ الوسيلة، ص ٣.

والمستثنيات يهملها الشارع، ولا يكون فيها تخصيصاً أو تخصّصاً، والعمدة في الباب الإشكال في موضوع الغناء وحدوده وموارده ماهيةً ومصداقاً.

وبيان الماتن كسائر الفقهاء منحصر في جمع ما في ألسنة الفقهاء وقول أهل اللغة بلا لحاظ تحقيق في بابه، ولهذه النقيصة التي تكون في أذهانهم الشريفة صارت الأنظار بينهم كثيرة متباعدة جدّاً.

والتحقيق في المقام كما ذكر أن يقال: إنّه فرق بين الصوت الحسن والصوت اللهوي وجوداً وخارجاً، والحاكم في بيان فرقهما العرف الصافي بلا انحراف وجمود في طبائعهم، ومن حيث الحكم الحرمة منحصرة في الثاني؛ لا في الأوّل مطلقاً، فعلى هذا لا يكون مناط الحرمة في الغناء الصوت والترجيع والطرب الحاصل منه؛ سواء كان بالأوزان الصوتيّة أو لم يكن الصوت موزوناً، مع علم الفاعل بها أو بلا علم منه، مع وجود الطباعة في تحقّقها في الخارج.

وايضاً بين الصوت اللهوي المحرّم أو الحسن المحلّل وبين استعمال الآلات الملاهيّة افتراق جدّاً؛ لانَّ الأوّل من مقولة اللسان بقسميه والثاني من كيفيّة الآلات التي

تكون خارجةً من الإنسان بالذات وبالطباع الأوّلي، ومن الممكن للإنسان أن يتحقّق بعضها بصوته ولسانه ـ ولو كان نادراً ـ إلاّ أن لا فرق في حكمها أصلاً؛ لأنّ اللسان في هذا الحال يكون آلة صدور هذا الأمر، وأيضاً بين الصوت واستعمال الآلات الملاهيّة افتراق من حيث الحكم؛ لأنّ الصوت ينقسم على قسمين: قسم منها محرّم؛ وهو الصوت اللهوي، والآخر محلّل؛ وهو الصوت الحسن، لكنّ الحكم في استعمال الآلات اللهويّة مطلقاً الحرمة إلاّ أنّ إطلاق الحرمة وفقدان القسم المحلّل فيها من الشارع حاك عن وجودها الخارجي الموجود في زمان الوحي والعصمة، وأمّا في زماننا هذا لا حكم من جهة النفس الأمريّة في استعمال الآلات اللهويّة؛ لأنّه من الممكن المحقّق أن يستفاد منها في الجهات المحلّلة المستحسنة، بل الواجبة والضروريّة والمستحبّة والمباحة، و ضرورة تحقيق هذا الأمر والحكم بإمكانه ولزومه بعد الثورة الإسلاميّة وفي انتظام الحكومة الإسلاميّة محسوسة جدّاً، ولكنّ المهمّ الدقّة والاحتياط في تشخيص القسمين وعدم تخليط الأمر في جهاتهما.

مسألة ١٤ ـ «معونة الظالمين ...»[1].

ملاك حرمة معونة الظالمين النيّة الفاسدة ونوع اعانتهم من جهة المصالح والمفاسد لأنفسهم أو لغيرهم.

مسألة ١٥ ـ «يحرم حفظ كتب الضلال ...»[2].

الحرمة في هذه الأمور والأعمال بلا غرض فكري صحيح مسلّمةٌ عقلاً وشرعاً، ومع الغرض الصحيح يكون الجواز محرزاً، ولكنّ الكلام في هذا المنع بلسان العموم لازم لأولياء المسلمين والاجتماع أن يروّج الإسلام ومبانيه مستمرّاً ومنتجاً لئلّا يحتاج إلى هذه الحرمة خصوصاً في هذه الأعصار المدهشة لمواليد العصر والشعب الواعية المفاضلة.

مسألة ١٦ ـ «عمل السحر و ...»[3].

تعليم السحر وتعلّمه لجميع الأقسام وسائر العناوين المشابهة مع الفرض الصحيح لمن كان لا يقابله مع احراز الاستعداد وحصول الاطمئنان به جائز كلّاً، مضافاً إلى اللزوم حاجة للعلماء الصديّقين موجبةٌ جزئيّة لتحليل المباحث وتحكيم الموارد موضع للسائرين من العلماء وغيرهم. هذا مقام التعليم والتعلّم وللعمل والاستخدام

١ـ الوسيلة، ص ٤.
٢ـ الوسيلة، ج ٢، ص ٤.
٣ـ الوسيلة، ج ٢، ص ٤.

حكم آخر، وهو حرام مطلقاً إلّا في بعض الموارد القليلة اللازمة الضروريّة مع عدم المفسدة وتجويز المورد بيد المفتي، ولكنّ الكلام في بيان الماتن أنّ بعض الموارد المذكورة ليس بسحر أصلاً، وموارده واضحة عند أهله، وإن كان الخلاف في بعض الموارد واقعاً، وسائر العناوين أقلّ من ذلك في الحرمة - وإن كان المناط في الجميع واحداً - وموارد الحرام من غيره بتصوير المناط والعنوان واضحة.

مسألة ١٧ ـ «يحرم الغشّ ...»[1].

للغشّ ثلاث جهات، وله إضافات ثلاثة: إضافة إلى الغاشّ أو من يرتبط به عنواناً، وإضافة إلى المغشوش عليه وهو المشتري، واضافة إلى نفس الجنس المغشوش فيه؛ وبعد هذه المقدّمة يقال: الغشُّ مع عدم اطّلاع المغشوش عليه ـ وهو المشتري ـ حرامٌ جزماً من هذا الحيث، وأمّا مع الاطّلاع فليس بحرامٍ للغاشّ بلا منفعةٍ عرفيّة أو معها لولا ينجرّ الأمر إلى فساد الأمتعة وإلاّ حرامٌ عمله من جهة الإضافة إلى فسادها، وهو مفسد من هذه الجهة، وربَّ موردٍ يكون كذلك؛ سواء علم

١ـ الوسيلة، ص ٥.

المغشوش عليه أم لا، ومع وجوده أم لا؛ لأنّ الحرمة تكون من جهة المغشوش فيه ولا تكون من هذا الحيث المرتبط إلى المشتري، وتكون هذه الحرمة وضعيّة، فالغشّ لو كان عاملاً لفساد الجنس فهو الحرام، وفساد المتاع يوجب عدم جواز العمل ولو مع وجود المنفعة، وباقي موارد المسألة واضح كما في المتن.

مسألة ١٨ ـ «يحرم أخذ الأجرة على ما ...»[1].

العمل الواجب على أحد لا يجوز للعامل أخذ الأجرة عليه إن لم ينفع للباذل وإلاّ فلا إشكال للعامل في أخذ الأجرة عليه، وهذا الأخذ لا يضرّ بالقربة، ولا يكون وجوب العمل مانعاً عن أخذ الأجرة عليه لو كان للعمل منفعة محلّلة للباذل؛ فالعلّة في الحرمة عدم وصول عوض المال إلى باذله بالأصالة، وإلّا فالوجوب أو القربة من الأمور السلطانيّة لا يكون مانعاً من أخذ الأجرة على الأمور الكلّيّة المرسومة النافعة للباذل ولو كان واجباً أو قريباً، فالحرمة في صورة عدم رجوع عرض المال إلى الباذل واضحة، وهي عدم صدق المبادلة والانتقال على ذلك، والجواز في غير ذلك لعدم وجود دليل معتدٌّ به فيه واقعاً.

١ـ الوسيلة، ج ٢، ص ٥.

مسألة ١٩ ـ «كما أنّ في الشرع معاملات ...»[1].

بعد الحرمة في بعض المكاسب، الإباحة حاكمة في سائرها بالأصل، ولكن بعضها شريف طبعاً ومؤكّد شرعاً وعقلاً، وبعضها وضيع والتكسّب بها منقصة في الدين وفي خلق الآدمي، ولكّل واحد من القسمين دلائل خاصّة ومناطات تامّة عقليّة؛ سواء كانت المكاسب ممّا يعنون أو ممّا لا يعنون صريحاً، والعمدة في المناط: أنَّ الاسلام لا يشوّق الناس إلى المكاسب الوضيعة، بل يكره هذه الاكتساب وينزجر الناس عن المكاسب المضرّة بالخُلق والنفس أو الحيثيّة العموميّة الاجتماعيّة، وبيان كلُّ ذلك بالمناط والدليل يحتاج إلى البيان في مقام المناسب من الكلام، إن شاء اللّه.

«الخامس ممّا يحرم التكسّب به ما يجب على الإنسان فعله ...»[2].

هذه المسألة تكون معركةً للآراء، مع كثرة الاختلاف وتعدّد الشقوق ووجود النقص والابرام في جميعها، والاتّفاق على خروج الكلام من محلّ البحث في ما إذا كان العمل لم يعدّ نفعه إلى المستأجر.

١ـ الوسيلة، ج ٢، ص ٥.

٢ـ العروة الوثقى، كتاب المكاسب المحرّمة.

ومختلف الأدلّة في الباب على النحو الأعمّ الاجماع والاستحسانات العقليّة ودليل النقل في بعض الموارد على نحو الخاصّ، والعمدة في المسألة ادّعاء الاجماع مع عدم تحقّقة إنصافاً؛ لمخالفة القدماء والمتأخّرين فيه، ولا يعقل ادّعاء الاجماع في جميع شقوق المسألة.

والأدلّة العقليّة لا يثمن ولا يغني من الجوع شيئاً؛ لأنّ الحرمة لا تكون من جهة الاخلاص في العمل، ولا تنافي بين الوجوب من قبل الشارع واستحقاق المستأجر له، والوجوب من قبل الشارع في الأمور اللازمة الكفائية الاجتماعيّة لا تنافي الأجرة، كما أنّ الوجوب من الشارع وأخذ الأجرة للعمل الكذائي هو مقتضى البناء العقلائيّة في تنظيم أمور البلاد.

فالأصل عدم حرمة أخذ الأجرة للعمل المحرّم – لو كان نفعه عائداً إلى الغير – إلّا في خصوص بعض الموارد التي كانت لها موضوعيّة خاصّة من جهة دليل نقلي معتبر.

كتاب البيع

مسألة ١ ـ «عقد البيع يحتاج إلى ايجاب وقبول»[١].

عقد البيع هو ما كان فيه الايجاب والقبول بأيّ نحو كان بلا خصوصيّة أخرى فيه، وكثير من الشرائط المذكورة في لسان الفقهاء وكتب القوم ليس بلازم أصلاً، وهذه الشرائط من المباحث الذهنيّة البحثيّة المدرسيّة ولا حاجة إليها في الخارج، ولهذا كان الأحقّ أن يترك كلّها، وتنصرف المباحث إلى ما هو أهمّ منها.

مسألة ٣ ـ «يعتبر الموالات ...»[٢].

الموالات لازمة في العقد، وهي أمر عارضي، ولكنّها تختلف زماناً على حسب اختلاف المواقف وأنواع البيع.

١ـ الإصبهاني، سيد ابوالحسن، وسيلةالنجاة، الطبعة الحجريّة، ج ٢، ص ١٠.
٢ـ الوسيلة، ج ٢، ص ١٠.

مسألة ٤ ـ «يعتبر في العقد التطابق ...»[1].

التطابق بين الايجاب والقبول من لوازم الصحّة والانعقاد للعقد، ولا ينحصر شقوق المسألة في ما ذُكر، بل كثير من ذلك، وإن كان الكلّ دليلاً من الشرع بمناط من العقل العرفي بلا تخصّص.

مسألة ٥ ـ «يقوم مقام اللفظ مع ...»[2].

اللفظ والاشارة والكتابة مع الإفهام وعدم التوهّم في البين كافٍ لانعقاد العقد والصحّة، بلا فرقٍ بين العاجز والقادر؛ لأنّ الجميع محفوف بالايجاب والقبول العرفيين وحاكٍ عنهما، وإن كان الأكمل أفضل.

مسائل ٧، ٨ و١٠ ـ «يعتبر في المعاطات ... أنّها مفيدة للملك ... هل تجري المعاطات فى ...»[3].

لا فرق في البيع الملفوظ والمعاطاة إلّا من جهة الصيغة، والمعاطاة في الحقيقة هي البيع بلا لفظ وعقد ملفوظ إن شاء العقد بالتعاطي والعمل، لا باللفظ والقول، ولهذا تكون الأحكام والشرائط فيهما واحدة، وكذلك الخيار وغير ذلك من الخصوصيّات المشتركة بينهما من إفادة الملك، واللزوم بالتعاطي، والأخذ من الطرفين،

١ـ الوسيلة، ج ٢، ص ١٠. ٢ـ الوسيلة، ج ٢، ص ١١.
٣ـ الوسيلة، ج ٢، ص ١١.

وتجري المعاطاة أيضاً في جميع الأبواب والعقود إلّا في البعض من بعض الجهات كالنكاح والطلاق.

القول في شروط البيع وفي شرائط المتعاقدين

مسألة ٢ ـ «ظاهر المشهور أنّه ...»[1].

والعمدة في هذا الشرط لبيع الصبي أن يقال: إنّ بيع الصغير المميّز صحيح لولا يخالفه الولي، ولا فرق في ذلك بين الأشياء اليسيرة أو الخطيرة، ولا في أن يكون البيع لنفسه أو لغيره، بالوكالة كان البيع أو بالفضولي، ولا فرق أيضاً بين أن يكون المميّز عاقداً في البيع أو مالكاً، وفرق بيّن بين الصبي المميّز والهازل والغافل، ولا تكون لهذه المحاذير الموجودة في لسان الفقهاء للصبي أدلّة واضحة، والاطلاقات حاكمة في جميع هذه الأبواب والمسائل وغير ذلك؛ إلّا في موارد التي توجد فيها دليلاً واضحاً.

مسألة ٣ ـ «الرابع: الاختيار، فلا يقع من المكره...»[2].

تحقّق البيع بالإلزام من الغير غير أنّ الغير عامل لتحقّق البيع، وهذا الفرق مائز أساسي لجميع الفروق المختلفة في هذا الباب.

١ـ الوسيلة، ص ١٢. ٢ـ الوسيلة، ص ١٢.

مسألة ۴ ـ «لا يعتبر في صدق الاكراه ...»[1].

لا يضرّ بالإكراه امكان التورية أو عدمها، بل الإكراه مغفول عنه التورية.

مسألة ۵ ـ «معنى عدم الوقوع ...»[2].

البيع الفضولي ووقوع البيع من جانب الغير للغير بلا إذن فيه خلاف الأصل، ولكنّ الدليل قائم عليه، فهو بيع باعتبار الدليل مع الإجازه أو الإذن.

سائر المسائل في ذلك الباب واضح كمثل ما في البيع بأدنى تأمّلٍ؛ لأنّ الجميع مباحث ذهنيّة وأحكام عقلائيّة، يظهر بأدنى تأمّلٍ فيها بلا بحث زائد، كما وقع ذلك في لسان كثير من الفقهاء، ويذكر في هذا الموضع مواضعنا الفكريّة في هذا الباب.

مواضعنا الفكريّة في هذا الباب

البيع الفضولي بيعٌ بلسان الدليل، ونافذ بالإجازة والإذن، ولا فرق في هذا الأمر بين الأقسام من الايجاب لنفسه أو لغيره أو لمالكه وغير ذلك من الأقسام؛ لمناط الصدق العرفي في الجميع، حتّى مع وقوع المنع قبل الايجاب وبعده مع عدم التراخي كثيراً، ولا فرق أيضاً في

١ـ الوسيلة، ج ٢، ص ١٢.
٢ـ الوسيلة، ص ١٣.

الإجازة والإذن بين القول والفعل، وكذلك أيضاً الردّ والإنكار مع الإحراز.

وكانت الإجازة كاشفة من حين الوقوع حكماً، ولا يحتاج إلى الاستماع بالمباحث العقليّة العليّة والمعلوليّة والمعيّة وعدمها في هذا الباب؛ لخروج البحث من هذه العناوين بالكلّيّه؛ لأنّ التحقّق بلسان الدليل، لا بمناط الواقع العلّي والمعلولي.

ويتحقّق البيع الفضولي بلا قصدٍ فيه لهذا العنوان، ولا إشكال أيضاً في وقوع البيع الفضولي قبل الملك وبعده وغير ذلك من الموارد المتصوّرة الكثيرة، ولا إشكال أيضاً في هذا الباب بين البيع الواحد والبيوع الكثيرة.

والمنافع أيضاً تابع للبيع في جميع الجهات الكثيرة من الأحكام، ولا فرق أيضاً بين البيع الفضولي البسيط أو المركّب من الفضولي والأصلي وغير ذلك من المباحث والأحكام في جميع الموارد الغير المذكورة الآن.

مسألة ١٩ ـ «يجوز للأب ...»[1].

ولاية الأب والجدّ على الصغير مسلّمة شرعاً وعقلاً؛ سواء كان الأعمال للولاية في المال أو غير ذلك، ونفوذ

١ـ الوسيلة، ص ١۶.

الولاية لا يحتاج إلى العدالة للوليّ أو المصلحة للصغير، بل عدم المفسدة كافية في النفوذ، وكذلك في النكاح، وإن كان الإنصاف يقتضي المصلحة للصغير في جميع الموارد، ولكنّه خارج من حدود الإلزام.

ولا فرق في هذه الأمور وفي سائر الجهات المربوطة بالطفل في الحياة أو بعده مطلقاً.

ولا ولاية للغير على الطفل من الأقارب؛ أيّ فرد كان، إلّا بإذن الفقيه أو الحاكم أو عدول المؤمنين في صورة فقد الولي، ومع فقد الجميع لتصدّي أمور الطفل يعمل في شؤونه على يد من أخذ بالساق في الشؤون الاجتمائيّة، بلا إفراط وتفريط فيه من جميع الجهات.

مسأله ٢٣ ـ «الاحتكار، وهو حبس ...»[1].

الاحتكار هو حبس ما يحتاج إليه الناس من الأرزاق العموميّة وما إليه الحاجة نوعاً وكان ضروريّاً للبشر، وهو لابدّ منه مع فقده أو قلّته، ولا ينحصر في الطعام أو غير ذلك، ولو كان كثير من الروايات مشعرة بهذا العنوان، ولكنّها جميعاً في مقام الإخبار عن اللزوم الخارجي في زمان الصدور عن هذه الأشياء، مضافاً إلى المطلقات وبيان العلّة والأخذ بالمناط.

١ـ الوسيلة، ج ٢، ص ٨.

وبعد احراز الشروط وتحقّق الاحتكار ولو بالظنّ الغالب يجبر المحتكر على البيع بلا إجحافٍ في البين على البائع من جانب الحكومة أو الناس، ولا على الناس والمشتري من جانب البائع بلطائف الحيل وأنواع الشيطنة، ومع إجحاف من جانب البائع يجبره على الحقّ من نزول القيمة في صورة الغلي أو خصوصيات التحويل وغير ذلك من الأمور غير اللائقة بشؤون المسلمين. فذلك لم يكن المحتكر في مقام المفسدة والافساد وكان محتكراً مادّياً وصدّ الانتفاع من غير طريق الحقّ، وإلّا كان مفسداً ويكون الحكم عليه بعد ما مضى على ما كان في باب المفسد ومن كان في مقام الافساد.

مسألة ٢٤ ـ «لا يجوز مع الاختيار الدخول ...»[1].

لا يجوز مع الاختيار الدخول تحت ولاية الجائر بأيٍّ نحو كان، ولو تحت عنوان الاسم والحماية، وفي حال الضرورة أو مع عدم الخيار منه يباح بقدر الضرورة على حسب فهم الصحيح من المسلم.

وقلَّ من كان همّه الدخول بقصد الاحسان إلى المؤمنين أو لدفع الضرر عنهم أو غير ذلك من الموارد المستحسنة عند العقلاء.

١ـ الوسيلة، ج ٢، ص ٨.

ومن دخل لهذه الأمور هو كان من الأفراد الّذين لا يدخلون تحت هذا العنوان للدّنيا، وهذا نعت لأولياء الدين، فهم يدخلون في هذه الأمور والمناصب بلسان الروايات لا من دخل للدنيا ويتظاهر بهذا المناط لاطمئنان نفسه أو للغير.

مسألة ٢٥ ـ «ما تأخذه الحكومة ...»[1].

جميع ما في هذه المسأله منوط بعدم القدرة على أداء الوظيفة بحسب ما وقع في الشرع بعنوان الأوّلي، ومع عدم الإمكان ولزوم العمل على ذلك ولو بالعموم والوحدة لا يحتاج إلى الإذن اللفظي والصوري فقط، ولا يحصل من هذا شيء إلّا لتعليم الأمر أو حصول المصلحة من الفقيه في الموارد بنحو المشورة في الموارد، فعلى هذا مع امكان تحصيل الدولة الحقّة وايجاد الأمر ولو مع سائر الأفراد العمل بما وقع معصية لولا يكون فاسداً.

مسألة ٢٧ ـ «إذا دفع انسان ... إن كان الأحوط...»[2].

لا مناط لأحوطيّة مع تحقّق العنوان، بل كان مرجوهاً في بعض الموارد، مضافاً إلى عدم الحاجة إلى الإذن

١ـ الوسيلة، ص ٩. ٢ـ الوسيلة، ج ٢، ص ١٠.

الصريح، بل لا يكون هذا الإذن صريحاً وهو الإذن الشخصي في مقابل الإذن الكلّي الصريح، والفرق بينهما واضح[1].

١ـ العشرة الثانية من المحرّم الحرام سنة ١٤٠٦.

٦

كتاب الخمس[١]

الخمس على النحو المعنون في مذهب الشيعة شعار ولائي لمن انتسب إلى حضرات الائمّة المعصومين عليهم السلام، وهو مع خصوصيّاته المرسومة الدارجة من معتقدات المذهب، وهو أيضاً إعجاز من جانب المذهب لحفظ المذهب وبقاء عناصره الأصيلة، إكراماً لهم وإعزازاً بهم في مقابل الأعداء المشاكلة وغيرها، وروايات الباب شاهدة على جميع ذلك.

«**فصل ـ فيما يجب فيه الخمس وهو سبعة أشياء: الأوّل: الغنائم المأخوذه من الكفّار من أهل الحرب...**»[٢].

١ـ هذه التعليقة تكون على كتاب الخمس من العروة الوثقى.

٢ـ محمدكاظم الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٤، قم، مؤسسة النشر ☜

لا بحث بين جميع طوائف المسلمين في أنّ الغنائم المأخوذة من الكفّار من أهل الحرب من موارد الخمس، والعمدة في الاثبات لغيرها، واللازم علينا الإثبات في ما زادها من الغنيمة، والعمدة في الباب الروايات الصحيحة من الخاصّة.

«**قهراً بالمقاتله ...**».

قد يكون الأخذ في المقاتلة ولو بغير المقاتلة فالعنوان يكون ظرفاً ولا يكون قيداً.

«**والمنقول وغيره**».

موردها كما في المتن مطلق للآية، ولا يقيّد بالمنقول كما قال به البعض.

«**بعد إخراج المؤون ...**».

والإخراج في جميع الموارد يكون تخصيصاً ولا تخصّصاً؛ لأنّ العنوان لا يصدق عليها.

«**بعد استثناء صفايا الغنيمة ... وكذا قطائع الملوك...**».[1]

في أنّ صفايا الغنيمة كقطائع الملوك كلّها للإمام خاصّة بحث لطيف، محتاج إلى التأمّل والدقّة في أنّ الإسلام جعل أحكاماً خاصّة لسعة الإمام في جميع الجهات الفرديّة

☜الإسلامي، التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ ق، كتاب الخمس، ص٢٣٠.

١ـ العروة، ج ٤، ص ٢٣١.

والاجتماعيّة وعدم ضيقه في هذه الأمور، وأن لا يدخل في شؤون الفردية والاجتماعيّة خلل من فقدان شيء مستحسن ولو كان من الأمور الماديّة والأشياء الدنيويّة. ورعاية هذا الأمر لازم في زمان الغيبة وفي جميع أيادي الحكومة في هذه الموارد وغيرها؛ لأنّ لا يدخل من الفقدان والحرمان في قلوبهم ريب أو مرض ونقيصة، وأن لا يتشبّثوا في إخفائهم للحرمان والمحروميّة لأمر أو شيء بالرياء والشيطنة، وأن لا يدخل توهّم الخيانة في ذهنهم من هذه الجهات أصلاً.

«**وإن كان في زمن الغيبة ...**»[1].

مناط مشروعيّة الغنائم للأمّة في الحضور يكون الإذن من الإمام، ومع فقده فالغنيمة كلّها له، وفي زمن الغيبة أيضاً كانت كذلك، وإذن الفقيه لازم، ومع إذنه خمسها أيضاً واجب، وفي الحكومة الإسلاميّة كانت الغنائم الحربيّة والأشياء التي منحصرة بالحكومة بيد الدولة الإسلاميّة من جميع الجهات؛ ولو كان الإعطاء للغير بالعوض.

(**مسألة ٢**) «**يجوز أخذ مال النصاب أينما وجد...**»[2].

١ـ العروة، ج ٤، ص ٢٣١.

٢ـ العروة، ج ٤، ص ٢٣٤.

جواز الأموال من النصاب وغيرها منوط بقيام الحرب أو وجود الفتنة أو التعدّي والتجاوز من جانبهم على حريم الإسلام وإلّا فنفس العمل حرام، وهذا العمل مخّل لشؤون الإسلام والمسلمين وإن كان الجواز لأحد أموالهم في الواقع محفوظاً؛ لعدم المالكيّة لهم ومالكيّة الإمام للجميع.

(مسألة ٥): «السلب من الغنيمة فيجب إخراج خمسه على السالب»[١].

السلب من الغنيمة، وللسالب أيضاً، ولا ينافي هذا وجوب الخمس فيه.

«الثاني: المعادن من ...»[٢].

المعدن هو كلّ ما كان من الأرض ولو كان خارجاً، ولا يحتاج إلى الإخراج، ولا فرق في وجوب خمسه بين الأفراد من المسلم وغيره، ويكون النصاب فيه العشرين، ولا يجب في الأقلّ منه شيء، وميزان البلوغ في النصاب مقيّد بكلّ واحد من الأفراد انفراداً؛ ولو كانوا مجتمعين في الإخراج.

(مسألة ١٢): إذا عمل فيما أخرجه قبل اخراج ... وكذا لو

١ـ العروة، ج ٤، ص ٢٣٥. ٢ـ العروة، ج ٤، ص ٢٣٥.

اتّجر به فربح قبل أن ...».

أنّ المربح إذا اتّجر به قبل إخراج خمسه مشترك بينه وبين أرباب الخمس؛ سواء كان في نيّته الإخراج أم لا.

(مسألة ١٣): «اذا شكّ في بلوغ النصاب وعدمه فالأحوط الاختبار»[١].

في هذا الحال لا يكون عليه شيء والاختبار ليس بلازم عليه.

«الثالث ـ الكنز وهو ...»[٢].

ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس بلا لزوم التعريف لمالكه الأصلي لإطلاق النصوص وموضوعيّة الشيئيّة يرجع فيها إلى أصالة الإباحة، ولا حاجة إلى الفحص واليأس وغيرهما، وكأنّه يكون ذلك جعلاً من الشارع لمالكيّة الواجد، بل كان ذلك امضاءً من الشارع لما في الجري من العمل على ذلك المنوال، والخمس فيه أيضاً يكون لذلك.

«وإن ادّعاه المالك السابق فالسابق أعطاه ...»[٣].

وجود الكنز في ملك أحد لا يدلّ على مالكيّته للكنز، وكذلك ادّعائه للكنز لا يقبل بصرف المالكيّة أو السبق

١ـ العروة، ج ٤، ص ٢٤٥. ٢ـ العروة، ج ٤، ص ٢٤٥.
٣ـ العروة، ج ٤، ص ٢٤٦.

في المالكيّة، بل الواجد مقدّم على الجميع إلّا مع الإثبات القطعي بأنّه للمالك أو لأحد غيره.

فصل: في الأجناس التي تتعلّق بها الزكاة

«تجب في تسعة أشياء: الأنعام الثلاثة: والنقدين والغلّاة الأربع ولا تجب فيما عدا ذلك»[1].

وجوب الزكاة في ذلك الأشياء التسعة وعدم الوجوب في غيرها إجماعي، بل فيه ادّعاء الضرورة من المسلمين أو الدين، وأساس الجميع روايات الباب مع كثرتها وصراحتها في الوجوب فيها، وعدم الوجوب في غيرها مع الاهتمام والإحراز من المعصوم، فعلى هذا تفوّه بعدم حصر الوجوب في ذلك الفقه من وساوس الشيطان، مع عدم الاعتناء بامتنان الحقّ تعالى للعباد.

(مسألة ٨): «يجوز إمامة المرأة مثلها»[2].

يجوز امامة المرأة لمثلها على كراهة، للجمع بين روايات الباب، ومع امكان تحقّق الجماعة للنساء على رجل صالح خصوصاً العالم الصالح ولا سيّما مع الاضطرار لإمامة النساء من جانب النساء أو الرجال لا يجوز ذلك؛ أي إمامة النساء على النساء.

١ـ العروة، ج ٤، ص ٢٨.
٢ـ العروة، ج ٣، ص ١٨٨.

(مسألة ١٠): «يجوز إمامة غير البالغ لغيرالبالغ»[1].

لا إشكال في إمامة غير البالغ المميّز لغير البالغ مع وجود سائر الشرائط، وأدلّة المنع لإمامته للبالغ وإن كان البالغ مع الوجود أفضل.

«فلا يجب على الأمّ إرضاع الولد ولها المطالبة بأجرة ارضاعه ...»[2].

عدم الوجوب للآية والرواية والشرط بوجود الأب أو المال للولد من جانب البعض في غير مورده إلّا أنّ الوجوب مع الانحصار لا يكون من حيث العنوان للأمّ، بل الأمّ كغيرها مع هذا الشرط.

ومطالبتها بأجرة رضاعه بلحاظ أنّ نفقة الولد على الأب.

١ـ العروة، ج ٣، ص ١٨٨.
٢ـ جعفربن‌الحسن (المحقق الحلي)، شرائع‌الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ج ٢، طهران، انتشارات الاستقلال، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ ق، ص ٥٦٦.

٧

كتاب الأطعمة و الأشربة

القول في غير الحيوان من باب الأطعمة والأشربة

مسألة ٢ ـ «يحرم تناول كلّ ما يضرّ بالبدن ...»[١].

كلّ ما يضرّ بالبدن حرام مطلقاً؛ سواء كان موجباً للهلاك أو سبباً لسوء المزاج على جميع أقسامه، وضابطة الحرمة هي ما يحصل به الضرر على البدن وسوء المزاج، وكذلك الحرمة محقّقة في ما كان في فعله ضرر مالي معتدّ به، ولا يكون فعله ذا نفع، ولا يتصوّر له منفعة محلّلة عقلائية وكانت اعتباريّة.

والمراد بالضرر الضرر المعتدّ به عند العقلاء والعرف لا الضرر الغير المحقّق، وهذا الضرر لا يختصّ بالضرر

١ـ تحرير الوسيلة، ج ٢، قم، دارالكتب العلمية (اسماعيليان)، ص ١٦٣.

العاجل، بل يشمل كلّ ما كان في فعله ضرراً ولو بعد مدّة.

وما يحصل به الضرر عام؛ سواء كان بالمرّة أو كان في تكراره حصول الضرر، وعلى هذا فنفس تكرار الفعل حرام من بدو الفعل وفي بادي الأمر، ولو كان نفس فعله غير محرّم في أوّل الأمر.

وينتج من هذا أنّ استعمال التبغ وسائر الأدخنة غير محرّم، وكان التدخين جائزاً؛ لعدم احراز الضرر المحقّق المعتدّ به فيه؛ وإن كان فعله لغواً، بل مرجوح ومكروه ذاتاً إلاّ أن يقال في فعله منفعة محلّلة وأقلّها نشاط الروح منه إن لم يكن هذا أيضاً مقالاً خيالياً ولا نشاط فيه في الواقع، بل هو وسوسة نفسانيّة من جهة منفعته وإقناع النفس في بيانه وكان ضرره واضحاً من جهة المضرّة للبدن أو المال، ولكنّ كلّ الكلام في أنّ هذا القدر من الضرر يكون معتدّاً به وسبباً للحرمة أوّلاً، ولا يكون الأوّل مسلّماً – وإن كان الثاني أيضاً فيه كلام، والعاقل يتركه مطلقاً؛ ولولا يكون محرّماً؛ لأنّ المرجوحيّة لا بحث فيه ولا كلام.

فعلى هذا يكون حكم الحرمة أو الحلّيّة بلحاظ الموضوع من جهة تحقق الضرر المعتدّ به بلا نفع فيه أوّلاً؛

ولو ثبت عند العرف والعقلاء ضرره على النحو البيّن والمعتدّ به بلا جهة نفع فيه ولو اعتباراً فيصير حراماً بيّناً.

وأمّا استعمال الأفيون ببلعه وتدخينه ففيه إشكال من جهة الحلّيّة والحرمة؛ لأنّ فيه شقوقاً وفيه مسائل يبيّن في المقام بالإجمال:

لا يكون في استعماله مرّة أو مرّتين حرمة، ولكن نفس تكريره وإدمانه حرام جدّاً؛ وفساده بيّن لمن كان له أدنى مراتب العقل والفهم، بل يكون فساد هذا الأمر أكثر من المحرّمات المنصوصة، ومن تفوّه بعدم الحرمة فيه بهذا العنوان فهو مريض ونفسه مبتلاة بالمفاسد الشهوانيّة الشيطانيّة ولو كان من الأفاضل، فتكرار هذا الأمر والاستعمال المكرّر من الأفيون محرّم في بادي الأمر ولو كان نفس فعله غير محرّم في أوّل الأمر بلا هذا العنوان.

ودليل هذا الأمر مضافاً إلى قاعدة «لا ضرر» ودليل حرمة الإسراف حكم العقل وشهادة الحال من الوجدان، بل أمره محسوس في غاية البداهة، وإنكار حرمة تكرار هذا الفعل على نحو الإدمان والاعتياد مساوٍ لإنكار العقل، ولا يحتاج في قبحه وحرمته إلى الدليل الشرعي، بل مشاهدة حال المعتادين أدلّ دليل على هذا المقال.

وبيان الحكم فيه مجمل من سالف الزمان في ألسنة

الفقهاء وإن كان الأمر واضحاً من جانب الفقهاء والمجتهدين، وفي متأخّري المعاصرين من أصحاب الرسالة العمليّة أوّل من صرّح به وأحسن المقال فيه السيد الإصبهاني، هذا الإجمال منهم سبب لكثيرالمفاسد المحقّقة من هذا الأمر في سالف الزمان وزمان الحال، بل كان هو سبب عدم قبحه عند الناس و عندبعض المؤمنين والعلماء، مع أنّ قبحه بيّن وأنّ ضرره أكثر من كثير المحرّمات المنصوصة؛ حتّى من شرب الخمر والزنا،حاش للّه وأعاذنا اللّه من شرور النفس ووسوسة الشيطان.

مضافاً إلى أنّ في هذا الأمر من سالف الزمان مجال وسيع لجولة الاستعمار، وهو أشدّ سبب لاستثمار الناس والملل الضعيفة من المسلمين وغيرهم، وهو من هذا الجهة أيضاً حرام، بل حرمته أشدّ من نفس الموضوع وكان عنوانه الثاني أهمّ وأعمّ من عنوانه الأولى. واللازم للعلماء والمجتهدين ومبلّغي الإسلام الإعلان بأشدّ البيان للحرمة، وإرشاد العباد إلى مفاسده وتشقيق الشقوق وبيان كلّ واحد منها بالجدّ والعناية.

وقبح هذا الفعل للعالم أكثر وأشدّ ولو كان مع الجواز في بعض الموارد والأشخاص، وأسأل اللّه تعالى دفع هذا الأمر ومفاسده من جوامع المسلمين في أيّ بلاد كان

وفهمهم لمفاسد هذا الأمر إن شاء اللّه، وهذا الحكم جارٍ في سائر الأقسام من الأدخنة ما كان أشدّ من الأفيون أو الأقلّ مع هذا الوصف والعنوان.

وحكم البيع في جميع ذلك تابع للحرمة أو الحلّيّة في كلّ واحد منها بلا استثناء.

٨

كتاب القضاء

أهمّ شرائط القاضي بعد الشرائط العامّة

ما هو اللازم في القاضي العدالة والعلم بالفتوى وسائر الشرائط العامّة، والاجتهاد ليس بشرطٍ في القاضي وإن كان وجوده فضلاً مع عدم حصول الفوضيّة والهرج والمرج من جانبه.

والدليل على عدم لزوم الاجتهاد كثير من إطلاقات الآيات والروايات، والشواهد أيضاً في هذا الباب كثيرة جدّاً.

ومن حكم بلزوم الاجتهاد ولابدّيته في القاضي تمسّك ببعض الروايات على الأفهام الدقيقة والأنظار الذهنيّة كما هو مدلول الإجماع أيضاً، وهو في مرتبة أعلى من ذلك، ولكن لا ينافي هذا ذلك؛ لأنّ هذا على مرتبة

القضاء، وهو أدناها في السعة الاجتماعيّة الجزم بلزوم الاجتهاد في القاضي واللابدّية لهذا الأمر، مضافاً إلى عدم الدليل المصرّح على لزومه فيه مساوٍ لتعطيل القضاء بأيدي المؤمنين في زمن الغيبة وخروج القضاء من حدود الشريعة ووقوعها بأيدي الفسّاق والفجرة أضعف على ذلك عارضة حديثة في هذا الزمان من وقوع الفوضيّة؛ أي: الهرج أو المرج من جانب الآراء المتعدّدة المختلفة في حدود الحكومة الواحدة العامة الإسلاميّة.

فثمرة الاجتهاد الكذائي في الأغلب مساوية إمّا لوقوع الهرج والمرج أو التعطيل وتحويل القضاء بأيدي الفسّاق والفجرة والجهلة في أمور الديانة، وإن كان وجود الأهمّيّة للاجتهاد في أمر القضاء مع الرعايات اللازمة حسن جدّاً.

وبعد شرعيّة القضاء للعادل المطّلع بالفتوى دقيقاً مع حصول الشرائط العامّة لا إشكال في نصب الحاكم العادل المجتهد المقلّدَ العادلَ في أمر القضاء بدليل الولاية وإطلاقة بعد تحقّق موضوعها كما سبق.

فالأهمّ للقاضي في الدولة العامّة الاسلاميّة بعد تحقّق الشرائط العامّة، العدالة والوثاقة الشرعيّة والفهم الوسيع في الموضوعات العامّة الاجتماعيّة والفرديّة مع تقليد صحيح.

۹

كتاب الحدود و التعزيرات

«**جمع حدّ و تعزير ...**»[۲].

لابدّ أن يذكر في المقام ما يكون أصلاً في تشخيص الموضوع والحكم و معناهما في الحدود والتعزيرات وكيفيّة اجرائها. لا شك في أنّ الإسلام دين كامل ولا نقصان فيه ولكنّ الكلام في تحقّقه في ما بين الناس وإمكان اجراء أحكامه جمعاً و جزءً من البدو إلى الختم.

ومع عدم امكان ذلك بقدر الإمكان لا يصحّ اجراء بعض أحكامه فقط قهراً و جبراً؛ لاسيّما أحكامه العقوبي

۱ـ التعليقة على جواهر الكلام في الحدود والتعزيرات.

۲ـ محمدحسن النجفى، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج ۴۱، تحقيق: شيخ محمود القوچانى، طهران، دارالكتب الاسلامية، الطبعة السادسة، ۱۳۶۳ ش، كتاب الحدود والتعزيرات، ص ۲۵۴.

والحدود مع عدم استعداد تحقّق سائر الأحكام والأمور في ما بينهم، خصوصاً مع عدم المجاري الصحيحة في إجرائها، و هذا في قوّة أن يجري الحدود على من عليه الحدود، و هو خلاف الإنصاف و حكم العقل، مع عدم الدليل شرعاً أيضاً؛ سوى العمومات الكليّة و الحدود و القوانين العامّة.

نعم إجراء الأحكام نسبيّة في جميع الجوانب من البدو إلى الختم في الحدود والعقوبات وغيرها مع نظام إجرائي صحيح، وإلّا عاد المحذور، ولا يصحّ الاجراء في الحدود فقط، ولا ينافي هذا قبل الجرم و لزوم دفعه، وأنّ المجرم عامي؛ لأنّ الكلام في تحقّق الأمور و صغرياتها لا في كبرياتها.

التعزير المنع؛ و هو التأديب، و في الشرع يكون التعزير دون الحدّ بلا فرق في المعنى بين الشرع واللغة، والضرب في روايات الباب نوع خاص من التعزير ولا ينحصر في ذلك، وموارد النصوص كانت قضيةً في واقعة على مقتضى الزمان والمكان و سائر شرائطها، ومع هذا لا تصل النوبة إلى استصحاب الحرمة ولا ينحصر التعزير بالضرب فقط، بل يشمل الحبس لو أخذ المال وغير ذلك من أنواع التأديبات الممكنة أو المستحدثة.

ولا يكون جميع ذلك من باب الحكومة والولاية، بل من باب اجراء العقوبات بيد الحاكم. والحدّ عقوبة مقدّرة، بخلاف التعزير والتعيين في بعض الموارد المعدودة، مع فرض التعيين كان من باب إجراء التعزير بيد الإمام، وصرف التعيين لا يكون حدّاً و إن كان الحدّ معيّناً، ويمكن التغيير في هذه الموارد المعدودة أيضاً مع تغيير الخصوصيّات شخصيّة لا نوعيّة.

وعلى هذا، لا ينحصر موارد الحبس أيضاً على موارد النصوص، بل موارد النصوص أيضاً كان من بعض أقسامه الذي ظهر من الشرع في زمانه.

والمهمّ في التعزير تشخيص ما هو أقلّ من الحدّ، ومعنى ما دون الحدّ كمّاً وكيفاً، خصوصاً الموازنة بين الضرب والحبس أو أخذ المال مشكلة جدّاً، ولكن مع الاعتماد بالحاكم يسهل الأمرَ الفَهمُ العرفي والعلم الشرعي ومن حيث الوثوق والعدالة به، فعلى هذا، كان التشخيص بنظر الحاكم.

«**قلت: لا كلام في كون المقدّرات المزبورة حدوداً، إنّما الكلام في اندراج ما لا مقدّر له شرعاً تحت اسم الحدّ...**»[1].

١ـ الجواهر، ج ٤١، ص ٢٥٦.

الحدّ له معنيان: الأوّل، الحدّ في قبال التعزير، والثاني، الحدّ الذي يشمل التعزير، وجملة التعزير دون الحدّ و غيرها ممّا يغائر التعزير للحدّ كانت من الحدّ بمعنى الأوّل ومرسلة: «الحدود تدرء بالشبهات» وسائر خصوصيّاتها كانت من المعنى الثاني، فعلى هذا يصحّ ذلك في ما لا مقدّر له شرعاً تحت عنوان الحدّ واجراء الخصوصيّات بلا فرق بينهما من هذه الجهات.

«في الزنا ... المجمع على تحريمه في كلّ ملّة حفظاً للنسب، ولذا كان من الأصول الخمسة التي يجب تقريرها في كلّ شريعة»[1].

حرمة الزنا أمر مسلّم في كلّ شريعة إلهيّة، وكان من الكبائر العظيمة، وهو ثابت عند العقلاء وحتّى في بعض أقسام الحيوانات، ولكن في بعضها معمول وليس بشيء، ولا يرتبط بالمقام.

والعمدة في المقام بحثان: الأوّل، في أنّ حرمته نفسي أم غيري لجهات الخارجي من جهة حفظ النسل و غيره أو كان نفسياً وكان القبح والمضرّة في ذات العمل، وأكثر الروايات والدلائل في الممنوعيّة ينظر إلى الجهات

١ـ الجواهر، ج ٤١، ص ٢٥٨.

الخارجيّة وبعضها ينظر إلى نفس العمل وكان الشناعة والقبح لنفس العمل.

والثاني في عمل آدم بالنسبة إلى زواج أولاده هل يكون زواجهم بالأخت والأخ أو كان بغير جنسهم من الجنّ أو الحور أو بهما جمعاً، و على أيّ حال يشكل الأمر في أنّه لو كان العمل على نحو الأوّل صار ابن آدم جميعاً من المحارم، وإن كان ذلك بوجه شرعي كما كان كذلك واقعاً بالنسبة إلى إذن آدم في ذلك العمل وهو معصوم وعمل بإذن اللّه قهراً، وإن كان الثاني صار ابن آدم من غير آدمي وعلى أيّ حال كان نسل للإنسان من غير آدمي أو من زواج المحارم، ولا يوجد في كلمات العلماء ما يرتفع الاشكالات.

والحقّ عندي أنّ عمل الوقاء والزناء مع أنّه قبيح وشنيع ولكن لا تكون حرمته نفسيّاً، بل حرمته تابع لبيان الشريعة في كلّ مورد، وفي كل شرع بالنسبة إلى المحرم و غيره، وفي بيان المحارم أيضاً يوجد الفرق والجمع بالنسبة إلى كثير من الموارد بالنسبة إلى الخصوصيّات والجهات.

«**يتحقق ذلك عرفاً بغيبوبة الحشفة قبلاً أو دبراً**»[١].

الزنا غيبوبة الحشفة قبلاً، والوطء في دبر المرأة يكون لواطاً، كما في المرء، وإن كان حدّه حدّ الزنا وأثره أثر الزنا في الكلّ، والخلط يكون من جهة وحدة الحدّ والأثر بينهما.

قد تمّت هذه التعليقة في سنة ١٤٠٧ هـق.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

١ـ الجواهر، ج ٤١، ص ٢٦٠.